رتق غشاء البكارة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

أميرة فتحي عوض محمد

مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الزقازيق

قال الله تعالى :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم : آية (٢١)

و قال الله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة النور : آية (١٩)

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابًا لذيذ المذاق ، وألزم قلوب الخائفين الوجَل والإشفاق .

نحمده تبارك وتعالى على النعماء والسراء ، ونستعينه على البأساء والضراء.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إلهٌ عزَّ مَن اعتز به فلا يضام ، وذلَّ مَن تكبر عن أمره ولقي الآثام.

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، وتمسَّك بسنته، واقتدى بهديه، واتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونحن معهم يا أرحم الراحمين.

وبعد...

فإن من المشكلات التي تواجه بعض الفتيات مشكلة فتق غشاء البكارة ، وهذه المشكلة تتعلق بالعرض وبالعفة والكرامة ، وقد يكون فتق هذا الغشاء بسبب لا دخل للفتاة فيه مثل الوثب , أو اندفاع دم الحيض , أو الاغتصاب , أو طول عنوسة ، أوجراحة أو غير ذلك .

وقد يكون بسبب من جهة الفتاة وذلك بأن تكون وقعت في الرذيلة ولكنها رجعت إلى الله وتابت توبة صادقة فماذا تفعل هذه الفتاة ؟

هل تقوم بعملية رتق غشاء البكارة ؟ أم أنها تخبرمن يتقدم لخطبتها بذلك ؟

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة عمليات رتق غشاء البكارة , أو ما يسمى عند البعض بعملية الترقيع , وهي من المسائل المستحدثة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية الحديثة ، فلم يتحدث فيها الفقهاء القدامى , ولذا فقد حاول العلماء المعاصرون بذل جهدهم في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة من خلال فهمهم للأدلة الشرعية المتعلقة بهذه المسألة ، والنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على هذا التصرف وترجيح بعضها على بعض .

فمن رجح جانب المصلحة على المفسدة قال : بجواز رتق غشاء البكارة لما فيه من مصلحة الستر على المرأة , ودفع الضرر عنها وعن أهلها , ودفع ظلم العادات والتقاليد الواقع عليها .

ومن رجح جانب المفسدة على المصلحة قال : بعدم جواز رتق غشاء البكارة لما يترتب عليه من المفاسد ومنها : اختلاط الأنساب , الاطلاع على العورات دون مبرر شرعي , العمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع , والغش والخداع والتدليس والتغرير .

وقد حاولت قدر استطاعتى جمع ما كتب في هذا الموضوع من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي لهذه المسألة بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية , وقواعدها العامة .

والله أسأل أن يوفقنى إلى الصواب وأن يجنبني الزلل في القول والعمل إنه على كل شي قدير وبالإجابة جدير .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة , وسبعة مباحث, وخاتمة , ومراجع :

أما المقدمة فتحدثت فيها عن ترجيح بعض العلماء لجانب المصلحة على المفسدة , فقالوا بجواز رتق غشاء البكارة , وترجيح البعض الآخر لجانب المفسدة على المصلحة فقالوا بعدم جواز رتق غشاء البكارة .

أما البحث فيشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الرتق والغشاء والبكارة .

المبحث الثاني : البكارة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : غشاء البكارة , وأنواعه , وأسباب تمزقه .

المبحث الرابع : المصالح والمفاسد المتعلقة على الرتق .

المبحث الخامس : حكم رتق غشاء البكارة المتهتك برغبة وإرادة منها.

المبحث السادس : حكم رتق غشاء البكارة المتهتك بدون رغبة وإرادة منها .

المبحث السابع : قابلية الأحكام للتغيير.

الخاتمة : وتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث.

المراجع : وقمت بترتيبها على النحو التالي :

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه.

رابعا : كتب الفقه .

خامسا : كتب القواعد .

سادسا : كتب اللغة والمعاجم .

سابعا : كتب عامة ومتنوعة .

ثامنا : مواقع الشبكة العنكبوتية .

المبحث الأول

ماهية الرتق والغشاء والبكارة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : ماهية الرتق والغشاء .

المطلب الثاني : ماهية البكر .

المطلب الأول

ماهية الرتق والغشاء

أولا : ماهية الرتق :

رَتْق: الرتق: ضد الفتق وقد رتقت الفتق من باب نصر سددته فارتتق أي التأم

والرتق بفتحتين مصدر قولك:امرأة رتقاء أى لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها .

وامرأة رتقاء بينة الرّتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال .

وقالَ ابنُ سِيدَه: الرَّتْق: إِلحامُ الفَتْق وإِصْلاحُه . [1]

---

(١) تاج العروس : لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ج ٢٥ ص ٣٣١ باب (رتق) االناشر: دار الهداية , مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ج١ ص ١١٨ باب (رتق) الناشر: المكتبة العصرية , الطبعة: الخامسة , إعراب القرآن وبيانه : لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ج٦ ص ٣٠٣ الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية , جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ج١ ص ٣٩٣ باب (ت ر ق)الناشر: دار العلم بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

الرَّتْق: إلحام الفَتْق وَإصلاحُه، يُقَال: رتَقنا فَتْقهم حَتَّى ارتَتَقَ.

ومن المجاز:رتقنا فتقهم إذا أصلحوا أحوالهم،ورتق فلان فتق القوم إذا أصلح ذات بينهم. [1] رتَقَ : يَرتُق ، رَتْقًا، فهو راتِق، والمفعول مَرْتوق ، رتَق الفتقَ: سدَّه أو لحَمَه، عكسه فَتَقَه رتَقَ القميصَ: خاطه , رتَق الجُرح بالغُرَز خاطه رتَق فَتْقَهم : أصلح ذات بينهم ، رَتْق مفرد: جمعها رُتُوق .والرتق : انسداد خِلقيّ أو مَرَضيّ لممرّ أو تجويف. [2]

الرَّتْقُ فِي اللُّغَةِ السَّدُّ، يُقَالُ: رَتَقْتُ الشَّيْءَ فَارْتَتَقَ وَالْفَتْقُ : الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُلْتَصِقَيْنِ. [3]

قال الله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) [4].

رتق الفتق يرتقه رتقا : ضمه ولأمه. [5]والراتق الذي يسد الخرق .تقول : ارتقت الشيء إذا أصلحته و سددته . [6]

---

(١) تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد الأزهري أبي منصور ج٩ ص ٦١باب (القاف والتاء) الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م ,أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ج١ ص ٣٣٦ باب (ر ت ق) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف: د / أحمد مختار عبد الحميد عمر ج٢ ص ٨٥٥ باب(رتق)الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(٣) مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى ج٢ ص ١٣٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٤) سورة الأنبياء : آية (٣٠)

(٥) مخطوطة الجمل : لحسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل ج٢ ص ١٧٢ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج١٧ ص ٥٧٠ الناشر مؤسسة الرسالة.

ثانيا : ماهية الغشاء :

غِشاء كل شَيْء: غِطاؤه. [1]

المطلب الثاني

ماهية البكر

أولا : ماهية البكر لغة :

البِكْرُ: الجاريةُ الَّتِي لم تفتضَّ، وجمعُها: أبكارٌ، والمصدر : البَكارَةُ بالفتح **قال الله تعالى :** (فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا) [2]

والبِكْرُ: النَّاقة الَّتِى حملتْ بَطنا وَاحِدًا، وبِكْرُهَا: وَلَدهَا، والبَكْرُ: الفَتيُّ من الْإِبِل وَجمعه: بِكارٌ، وبِكَارةٌ.

والعربُ تسمِّى الَّتِى ولدت بَطنا وَاحِدًا بِكْراً بولدِها الَّذِي تَبتكِرُ بِهِ.

البِكْرُ من النِّسَاء: الَّتِى لم تمسَّ.

والبِكْرُ من الرِّجَال: الَّذِى لم يقرب النِّسَاء بعْدُ، والبِكْرُ: أوَّلُ وَلدِ الرجل غُلَاما كَانَ أَو جَارِيَة.

وَيُقَال: أشدَّ الرِّجَال بِكْرٌ ابنُ بِكْرَينِ، وبقرةٌ بِكْرٌ: فتيَّةٌ لم تحمِل، وبِكْرُ كلِّ شَيْء: أولهُ.هَذَا بِكْر أَبويهِ وَهُوَ أَوَّلُ ولدٍ يولدُ لَهما، وكَذَلِكَ الْجَارِيَة بِغَيْر هَاء، والجميعُ مِنْهُمَا: أبكارٌ، وبِكْرةُ ولدِ أَبويه: أَكْبرهمْ.

---

(١) جمهرة اللغة :ج٢ ص ١٠٧٥, معجم اللغة العربية المعاصرة :ج٢ص١٦٢١.

(٢)سورة الواقعة آية (٣٦)

وَبَنُو بكرٍ فِي العرَب: قبيلتانِ: إِحْدَاهمَا: بَنو بكر بن عبد مَناةَ بنِ كِنانةَ.

والأخرَى: بكرُ بن وَائِل فِي ربيعَة، وَإِذا نُسِبَ إِلَيْهِمَا قَالُوا بَكْرِيٌّ، وَأما بَنو بكر بنِ كِلابٍ فالنسبةُ إِلَيْهِم بَكْرَاوِيٌّ، والبُكْرَةُ من الغِدَاة تُجمع بُكراً وأبكاراً.

قَال الله تَعَالَى: { وَلَقَدْ صبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ} (١)

بكرَة وغدوة إِذا كَانَتَا نكرتين أُنثتا وصُرِفتا، وَإِذا أَرَادوا بهما بكرةَ يومِك؛ وغداةَ يَوْمك لم تصرفهما فبكرة هَا هُنَا نكرَة.

والبُكورُ، والتبكيرُ: الْخُرُوج فِي ذَلِك الْوَقْت.

والإبكارُ: الدُّخول فِي ذَلِك الْوَقْت، ويُقَال: باكَرْتُ الشَّيْء إِذا بكَّرْتَ لَهُ.

والباكورُ من كل شَيْء هُوَ المبكِّرُ السَّرِيع الْإِدْرَاك، والأُنثى: باكورَةٌ، وغيثٌ بَكورٌ، وَهُوَ المبكِّرُ فِي أول الوَسْميِّ وَيُقَال أَيْضا: هُوَ السارى فِي آخر اللَّيْل وَأول النَّهَار. (٢)

---

(١)سورة القمر آية (٣٨)

(٢) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ١٢٧, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي , ج٢ ص٥٩٥ , الناشر: دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م , معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازى أبو الحسين ج١ ص٢٨٧ , الناشر: دار الفكر, مختار الصحاح : ج١ ص٣٨ ,باب (ب ك ر) , المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ ص ٦٧ باب (الباء) الناشر: دار الدعوة .

وَالْبِكْرُ خِلَافُ الثَّيِّبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَهُوَ الَّذِى لَمْ يَتَزَوَّجْ وَمنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»(١)

وَالْمَعْنَى زِنَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ فِيهِ جَلْدُ مِائَةٍ أَوْ حَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ , وَالْجَمْعُ أَبْكَارٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ .

وَأَصْلُهُ مِنْ ابْتِكَارِ الْفَاكِهَةِ وَهُوَ أَكْلُ بَاكُورَتِهَا وَمِنْهُ (ابْتَكَرَ) الْخُطْبَةَ أَدْرَكَ أَوَّلَهَا وَبَكَّرَ بِالصَّلَاةِ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . (٢)

بِكْر مفرد: جمعه أبْكار.

ويطلق على عدة معان منها :

١ – أوَّل مولود لأبوَيْه يطلق على الذَكَر والأنثى "ولَد/ بنت بِكْر– المولود البِكْر له منزلة خاصَّة".

٢ – عَذْراء لم تتزوَّج "فتاة بكر– {فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا. عُرُبًا أَتْرَابًا}(٣)

أَرْض بِكْر: لم تُستغل بعد، لم تُزرع بعد– صبيّ بِكْر: عفيف، لم يعرف بعد الاتِّصالَ الجنسى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣١٦ باب حد الزنى.

(٢) المغرب : لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي ج١ ص ٤٩ باب(ب ك ر) الناشر: دار الكتاب العربي , المصباح المنير في غريب =الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ج١ ص ٥٨ باب (ب ك ر) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

(٣)سورة الواقعة : آية (٣٦, ٣٧)

٣ – أول كلّ شيء "تجربة بِكْر" ° دُرَّةٌ بِكْر: لم تثقب– نار بِكْر: لم تقتبس من نار.

٤ – الفتيُّ من الإبل، الصَّغيرة من الإبل التي لم يلقِّحها الفحلُ

٥ – ما لا مثيلَ له أو لم يتقدّمه مثله "طعنة/ ضربة/ فعلة بِكْر. (١)

ثانيا :ماهية البكر اصطلاحا :

عند الحنفية :اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره . (٢)

عند المالكية : البكر هي التى لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح .فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا, أو وثبة فهي بكر . (٣)

عند الشافعية : الْبِكْرُ هى الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ إِلَى زَوْجٍ. (٤)

والشافعية يطلقون البكر على: العذراء وقد يفرقون بينهما فَيُطْلِقُونَ الْبِكْرَ عَلَى مَنْ إِنَّهَا السُّكُوتُ ، وَإِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا وَيَخُصُّونَ الْعَذْرَاءَ

(١)معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٢٣٥ .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرموز ج١ ص ٣٣٦ الناشر: دار احياء الكتب العربية, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :ج١ ص٣٣٤ الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

(٣) شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبدالله الخرشي ج٣ ص ٢٣٩ الناشر: دار الفكر, حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى ج٢ ص٢٨١ الناشر: دار الفكر .

(٤) المجموع :شرح المهذب ليحى بن شرف النووى ج ٥ ص ١٤ الناشر : مكتبة الإرشاد– السعودية.

بِالْبِكْرِ حَقِيقَة . (١)

عند الحنابلة: الْبِكْرَ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ فِي قُبُلِهَا . (٢)

التعريف المختار: بعد عرض هذه التعريفات للفقهاء يتضح أن التعريف المختار هو تعريف الحنفية القائل بأنها : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره .

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي ج٧ ص٢٤٤ طبعة : دار إحياء التراث العربي , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين ج٦ ص٢٢٨-٢٢٩ طبعة دارالفكر, حاشية الجمل :ج٤ ص١٤٧,١٤٨.

(٢)المغني : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة : ج٩ ص٧٧ الناشر مكتبة القاهرة طبعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

المبحث الثاني

البكارة في الفقه الإسلامي

ودلالتها على العفة , وأثر تخلفها على العقد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : البكارة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : دلالة البكارة على عفة الفتاة .

المطلب الثالث : أثر تخلف وصف البكارة على العقد .

المطلب الأول

البكارة في الفقه الإسلامي

لقد عني الإسلام وغيره من الأديان السماوية السابقة بمفهوم البكارة عناية خاصة ، لأنها دليل مادي يعبر في الغالب عن عفة البنت التي لم تتزوج بعد , وقد أدت هذه العناية إلى الحد من حالات الزنا بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامة , على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات الغربية التي لا تقيم وزنا لمفهوم البكارة , بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت البكر نظرة احتقار , وقد يعيرونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نقص عندها , أو ضعف في شخصيتها , أو عدم رغبة الرجال بها ، أو غير ذلك من الحجج الواهية , وهذا ما جعل البنات هناك – حتى القاصرات منهن – يتجرأن على الزنا , وجعل تلك المجتمعات تغض بأولاد الزنا .

علما بأن غشاء البكارة ليس دوما دليلا على الجماع , فقد تزول البكارة بالجماع وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض , أو الرض , أواندفاع دم الحيض , أو طول عنوسة وغير ذلك . وقد تولد بعض البنات دون غشاء بكارة , وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خلقة , وكثيرا ما أدى الجهل بهذه الحقائق إلى مآسي مفجعة , وقد تقتل البنت من قبل أهلها (غسلا للعار) ظنا منهم بأنها زنت وما هي بزانية ؟

ولهذا يحسن بالأهل التروي والالتزام بالقواعد الشرعية في هذا الأمر , فحتى لو ثبت أن البنت قد زنت فعلا فليس من حق أهلها أن يقيموا عليها الحد , لأن الحد منوط بولي أمر المسلمين , وليس بولي أمر البنت [1]

---

(١)الموسوعة الطبية الفقهية : موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والممارسات الطبية تأليف د/ أحمد محمد كنعان ص١٥٤, ١٥٥ تقديم الدكتور / محمد هيثم الخياط طبعة : دار النفائس .

المطلب الثاني

دلالة البكارة على عفة الفتاة

المجتمع السليم هو ذلك المجتمع الذي تسوده الأخلاق الفاضلة ، وتشيع فيه القيم السامية ، ومن مهمة الدين الإسلامي في الحياة أن يقوم بالتوجيه الخلقي والروحي للجماهير من الناس .

وقد دعت جميع الأديان السماوية إلى العفة والأخلاق الفاضلة ونهت عن الفجور .

والعفة اتجاه إسلامي أصيل ، وخلق كريم ، يحقق عفة الفرد وطهارته في مجتمع طاهر عفيف . (١)

ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك ومنها ما يلي:

أولا : الكتاب :

١-- **قال الله تعالى :** (وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). (٢)

(١)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي : لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي المفتي العام للملكة الأردنية الهاشمية وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

(٢)سورة النور: آية (٦٠)

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على نفي الإثم والحرج عن القواعد من النساء _اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل ولا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال_ في أن يضعن ثيابهن الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار غير مظهرات للزينة عند المحارم الرجال وغير المحارم من الغرباء, وإن يستعففن عن وضع ثيابهن ويلزمن لبس جلابيبهن خير لهن من وضعها وإن سقط الحرج عنهن (١) .

٢- **قال الله تعالى** : { وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } (٢)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة واضحة على طلب العفة عن الزنا والحرام وعن كل ما لا يحل ولا يجب فعله ممن لا يجد ما ينكح به (٣)

(١) تفسير الطبري: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ج١٩ ص ٢١٥,٢١٦ الناشر : دار هجر للطباعة ,تفسير النسفي : لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ج٢ ص ٥١٩ الناشر : دار الكلم الطيب , تفسير الماوردي : لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي ج٤ ص ١١٩-١٢٢الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) سورة النور: آية (٣٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن :لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ج٥ ص ٤١ الناشر دار الكتاب العربي, زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي ج٢ ص ٢٩٢ الناشر دار الكتاب العربي.

٣- **وقال الله تعالى:** (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...) [١] .

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الله سُبْحَانَهُ وتعالى أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَأَمَرَ النِّسَاءَ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ الرِّجَالَ وَزَادَ

فِيهِنَّ أَنْ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِأَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ [٢] .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج , فإنه أغض للبصر , وأحصن للفرج , ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣]

---

(١) سورة النور : الآيتان (٣٠- ٣١)

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ج٦ ص ٣٨-٤٢ الناشر مؤسسة الرسالة , مفاتيح الغيب لأبي عبدالله محمدبن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ج٢٣ص ٣٦٠, الناشر دار إحياء التراث العربي .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص ٢٦ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة .

وأخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص ١٠١٨ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه .

وجه الدلالة : في هذا الحديث يخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام شباب أمته الذين هم غرسها النامي، وعتادها في مستقبل أيامهم أن يبادر الشباب منهم إلى التزوج متى كان قادرا على أمور الزواج من النفقة وما يتبعها ، وكان به توقان إلى النساء حتى لا تزل به القدم فيقع في المعاصي .

ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حكمة المبادرة إلى الزواج بعد القدرة والاستطاعة بأنها تحصن الفرج عن الوقوع في المحرمات , وتدعو إلى العفة وغض البصر عما لا يحل من محارم الله، .

وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم العلاج لغير القادر على الزواج وهو الصوم فإنه يكسر الشهوة ويقتل الميل والرغبة في النساء لأنه يضعف البدن وينقص من الدم الذي يبعث الحرارة والقوة فتقل دوافع الشهوة وتضعف شدتها [١] ٢- ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله , والمكاتب الذي يريد الأداء , والناكح الذي يريد العفاف) . [٢]

---

(١) الأدب النبوي : لمحمد بن عبد العزيز بن على الشاذلي ص ٢٤٢-٢٤٤ الناشر: دار المعرفة , كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : لمحمد بن عبد الهادي ج١ ص ٥٦٦التتوي الناشر : دار الفكر ,إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :لابن دقيق العيد ج٢ = = ص ١٦٨ الناشر مطبعة السنة المحمدية ,المنهاج شرح صحيح مسلم :لأبي زكريا محي الدين بن يحي بن شرف النووي٩ ص ١٧٢ الناشر دار إحياء التراث العربي .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص ٤٧ باب المكاتب .

و أخرجه الترمذي في سننه ج٤ ص ١٨٤ باب ما جاء في المجاهد وقال هذا حديث حسن .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على إعانة الله تعالى للمجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ الْجِهَادُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ , والمتزوج بقصد عفة فرجه عن الزنا واللواط , والمكاتب الذي نيته أن يؤدي ما كوتب عليه (١) .

والطعن ولو بكلمة بهذه العفة كبيرة من الكبائر يستحق قائلها عقابا شديدا رادعا .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) . (٢)

وقد اعتبر النبي ﷺ : قذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقة من الموبقات ، وسببا من أسباب هلاك المجتمعات ودمارها ، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ج٥ ص٢٤٢ الناشر : دار الكتب العلمية , مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى بن محمد ج٥ ص ٢٠٤٧ الناشر دار الفكر بيروت ,التيسير بشرح الجامع الصغير : لزين الدين محمد ج١ ص ٤٧٤ الناشر مكتبة الإمام الشافعي .

(٢)سورة النور : آية (٤)

الغَافِلَاتِ)(١) .

هذه لمحة سريعة عن اهتمام الإسلام بالعفاف والطهر ، والعرض على عكس مجتمعات أخرى تعيش في هذا العالم .

ولذلك فقد عاش المسلمون عبر التاريخ على الفخر بالعفة والاعتزاز بها والمحافظة على العرض باعتبار ذلك خلقا من أخلاق الدين .

والمرأة المسلمة تتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة ، وتجعل نظرها مقصورا على زوجها والرجل المسلم يتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة أيضا ، ويجعل نظره مقصورا على زوجته ولا يطمح الحرام . (٢)

قال الله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ *) (٣).

هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن أو تؤمن بالله واليوم والآخر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص١٠ باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) وأخرجه مسلم في صحيحه ج٨ ص ٢٧٥ باب رمي المحصنات .

(٢)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

(٣)سورة المؤمنون : الآيات (١-٧)

المطلب الثالث

أثر تخلف وصف البكارة على العقد

إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرا فوجدها ثيبا هل يثبت له خيار فسخ العقد أم لا ؟

أولا : ذهب الحنفية إلى : أنه لو تزوج رجل امرأة على أنها بكرا فثبت بعد الدخول أنها ثيبا لا يثبت له حق فسخ العقد ولو اشترط البكارة, ولو زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر . وإذا تكرر منها الزنا فهى ثيب . (١)

ومما ورد عنهم من أقوال فقهية تؤيد ذلك ما يلي :

(وَإِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الأَبْكَارِ لأَنَّهَا بِكْرٌ حَقِيقَةً لأَنَّ مُصِيبَهَا أَوَّلُ مُصِيبٍ لَهَا وَمِنْهُ الْبَاكُورَةُ وَالْبُكْرَةُ وَلأَنَّهَا تَسْتَحْيِي لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ (وَلَوْ زَالَتْ) بَكَارَتُهَا بِزِنًا فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) (٢)

(وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ زِنًا فَهِيَ بِكْرٌ) حَتَّى تَكُونَ أَحْكَامُهَا كَأَحْكَامِ الْبِكْرِ فِي التَّزْوِيجِ (٣).

---

(١)المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ج٥ ص ٩٥ الناشر: دار المعرفة بيروت ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٦٣-٦٤ دار الفكر- بيروت .

(٢)العناية شرح الهداية : لمحمد بن أحمد بن محمود البابرتى ج٣ ص٢٧٠ الناشر دار الفكر.

(٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن على الزيلعى ج٢ ص١١٩ دار الكتاب الإسلامى .

بِخِلافِ مَا إِذَا تَكَرَّرَ زِنَاهَا فَإِنَّهَا لا تَسْتَحِي بَعْدَ التَّكْرَارِ عَادَةً بَلْ تَجْعَلُهُ مَكْسَبَةً ، وَكَذَا إِذَا أُخْرِجَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَعُرِفَتْ بِهِ فَلا تُخْفِيهِ . (١)

ثانيا : ذهب المالكية : إلى أنه لو تزوج رجل امرأة ظانا أنها بكر, فثبت بعد الدخول أنها ثيب , ولا علم عند أبيها , فلا رد للزوج بذلك إلا أن يقول أتزوجها بشرط أنها عذراء , فإذا وجدها ثيبا فله ردها سواء علم الولى أم لا , كانت الثيوبة بنكاح أم لا ,

وأما إذا شرط أنها بكرا فوجدها ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الأب بذلك ففيه تردد , قيل يخير , وقيل : لا وهو أصوب, وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم, فللزوج الرد على الأصح وأحرى بوطء.

ولو اشترط الزوج البكارة فوجدها ثيبت بنكاح رد مطلقا علم الأب أو لا . (٢)

ومما ورد عنهم من أقوال فقهية تؤيد ذلك ما يلى:

(إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهَا بِكْرٌ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ وَلا عِلْمَ عِنْدَ الأَبِ ، فَلا رَدَّ لَهُ بِذَلِكَ ، إِلا أَنْ يَقُولَ : أَتَزَوَّجُهَا بِشَرْطِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ ، فَإِذَا وَجَدَهَا ثَيِّبًا فَلَهُ رَدُّهَا ، وَسَوَاءٌ عِلْمَ الْوَلِيُّ أَمْ لا ، كَانَتِ الثُّيُوبَةُ بِنِكَاحٍ أَمْ لا ، وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا بِغَيْرِ وَطْءِ نِكَاحٍ وَلَمْ يَعْلَمِ الأَبُ بِذَلِكَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، قِيلَ : يُخَيَّرُ

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج ٢ ص١٢٠ .

(٢)مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ج٣ ص٤٩٠,٤٩١ الناشر : دار الفكر الطبعة الثالثة , حاشية الدسوقي ج ٢ ص٢٨١ .

، وقِيلَ : لا ، وَهُوَ أَصْوَبُ ؛ لِوُقُوعِ اسْمِ الْبَكَارَةِ عَلَيْهَا وَإِنْ زَنَتْ ؛ وَلأَنَّ الْبَكَارَةَ قَدْ تَزُولُ بِوَثْبَةٍ أَوْ تَكَرُّرِ حَيْضٍ ؛ لأَنَّ الْبِكْرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أُزِيلَتْ بِكَارَتُهَا بِزِنًا أَوْ وَثْبَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ لا يُقِرَّانِ عَلَيْهِ ، فَهِيَ بِكْرٌ أَعَمُّ مِنَ الْعَذْرَاءِ ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ الأَبُ فَهُوَ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ : وَإِنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلا وَطْءٍ وَكَتَمَ ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ ، وَأُخْرَى بِوَطْءٍ , وَلَوْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ ، وَثُيِّبَتْ بِنِكَاحٍ رُدَّ مُطْلَقًا عَلِمَ الأَبُ أَوْ لا) [1]

ثالثا : ذهب الشافعية : إلى أنه لو تزوج رجل امرأة وشرط البكارة , فثبت بعد العقد أنها ثيب صح النكاح وليس له حق الفسخ ، لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى [2].

ومما ورد عنهم من أقوال فقهية تؤيد ذلك ما يلي :

السَّبَبُ الثَّانِي : الْغُرُورُ بِالاشْتِرَاطِ (إِذَا شُرِطَ) فِي الْعَقْدِ (فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ وَنَحْوُهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ) كَشَبَابٍ وَبَكَارَةٍ (أَوْ ضِدِّهَا) مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ أَوْ كَانَ مِمَّا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَقْصٌ وَلا كَمَالٌ كَمَا فُهِمَ بِالأَوْلَى وَصَرَّحَ بِهِ الأَصْلُ (أَوْ السَّلامَةُ) مِنْ الْعُيُوبِ أَوْ (إِسْلامُ الْمَنْكُوحَةِ) أَوْ إِسْلامُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ كِتَابِيَّةً (فَبَانَ خِلافُهُ صَحَّ النِّكَاحُ) ؛ لأَنَّ تَبَدُّلَ الصِّفَةِ لَيْسَ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ

---

(١)شرح مختصر خليل : ج٣ ص٢٣٩ .

(٢)حاشية البيجرمي على المنهج : لسليمان بن محمد البيجرمي ج٣ ص٣٩٠- الناشر مطبعة الحلبي١٣٦٩ -١٩٥٠م

فَإِنَّ الْبَيْعَ لا يَفْسُدُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى [1] .

رابعا ذهب الحنابلة : إلى أنه لو تزوج رجل امرأة وشرط البكارة , فثبت بعد العقد أنها ثيب بالزنا ملك الفسخ .

وَإِنْ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، كَالْوَثْبَةِ ، أَوْ شِدَّةِ حَيْضَةٍ ، أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ عُودٍ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَبْكَارِ . [2]

ومما ورد عنهم من أقوال فقهية تؤيد ذلك ما يلي :

وَلَوْ اشْتَرَطَهَا فِي التَّزْوِيجِ أَوْ الشِّرَاءِ بِكْرًا فَوَجَدَهَا مُصَابَةً بِالزِّنَا ، مَلَكَ الْفَسْخَ ، وَلأَنَّهَا مَوْطُوءَةٌ فِي الْقُبُلِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْحَيَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِمَظِنَّتِهِ ، وَهِيَ الْبَكَارَةُ ، الأَبْكَارِ [3].

القول الراجح : هو ماذهب إليه الحنفية ووافقهم في هذا المالكية – إلا إذا كان الأب يعلم بثيبوبتها وكتم , أو اشترط البكارة فوجدها ثيبا سواء كان الأب يعلم أم لا يعلم– والشافعية في أظهر القولين والحنابلة

---

(١)أسنى المطالب شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج٣ ص١٧٨ الناشر دار الكتاب الإسلامي .

(٢)المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامةج٧ ص ٤٧ الناشر مكتبة القاهرة ,الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي ج٥ ص ٢١٩ الناشر عالم الكتب,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ج٨ ص ١٦٨ طبعة دار إحياء التراث العربي ,دقائق أولى النهى بشرح المنتهى:للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الناشر عالم الكتب.

(٣)المغني : ج٧ص ٤٦.

القائلين بأنه لا يثبت بتخلف شرط البكارة فسخ العقد لأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على بقاء الأسرة وحمل ظاهر الناس على الصلاح .

المبحث الثالث

غشاء البكارة , وأنواعه , وأسباب تمزقه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية غشاء البكارة .

المطلب الثاني : أنواع غشاء البكارة .

المطلب الثالث : أسباب تمزق غشاء البكارة .

المطلب الأول

ماهية غشاء البكارة

غِشاء البكارَة: هو نسيج رقيق يُغطِّي الفتحة التناسليّة في الأنثى ، يتمزّق عند أوّل اتِّصال جنسيّ ، أو بدخول أي جسم يخترقه. (١)

غشاء البكارة : هو عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يغلق فتحة الفرج لدى المرأة البكر , وبه فتحة صغيرة جدا تسمح بخروج دم الحيض , والغشاء عادة ما يكون رقيقا وليس شفافا , وأحيانا قد يكون سميكا ومطاطا صعب الفض . (٢)

---

(١)معجم اللغة العربية المعاصرة : ج٢ ص ١٦٢١.

(٢)غشاء البكارة :بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : ويكيبديا الموسوعة الحرة .

غشاء البكارة : هو عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل ، مثقوب في وسطه كى يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج. لذلك تعددت أشكال غشاء البكارة حسب نوع الثقب وأطلقت تسميات وصفية مختلفة لتلك الأشكال كالحلقى والهلالى والمثقب.

موضع ذلك الغشاء : هو على بعد ٢-٢.٥ سم من الخارج أي نهاية الثلث الخارجي محاطا ومحافظا عليه بالشفتين الصغرى والكبرى .(١)

غشاء البكارة : وهو غشاء يسد فتحة الفرج كلها أو بعضها؛ ولكنه له في الغالب فتحة أو أكثر لنزول دم الحيض، وله أشكال عديدة أكثرها الهلالى والحلقى، وقد يكون معدومًا بالمرة من أصل الخلقة، وإذا كان هذا الغشاء مسدودًا بالمرة امتنع دم الحيض من النزول؛ فيتراكم في الرحم، وينشأ منه أعراض مخصوصة يعرفها الأطباء، وتسمى المرأة المصابة بهذه العاهة بالرتقاء، وعند تمزق هذا الغشاء في العذارى يخرج منه مقدار من الدم - كما هو معروف - ويسمى هذا التمزق بالافتضاض . (٢)

---

(١)أنواع غشاء البكارة : بحث منشورعلى الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : ويكيبديا الموسوعة الحر ة

(٢) مجلة المنار: لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة ج١٨ص٢٧٣.

غشاء البكارة :عرفت الطبيبة النسائية : نور خضر غشاء البكارة بأنه "نسيج غاية بالرقة، يغلف فتحة المهبل عند المرأة التي لم تتزوج، وقد يغيب هذا الغشاء أو يغلظ، وهو ليس دليلاً أكيداً على عذرية المرأة"، معتبرة أن غشاء البكارة "ليس إلا مجرد رمز، ولا يرقى إلى مستوى الدليل على عذرية أو انحراف." (١)

غشاء البكارة : وهى الطية الغشائية التى توجد عادة عند العذارى (البكر) داخل المهبل. (٢)

رتق غشاء البكارة : هو إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق,أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين.(٣)

رتق غشاء البكارة : هي الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب . (٤)

---

(١) عمليات "رتق غشاء البكارة" بين الشرع والقانون والمجتمع : بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: http://ain.jo/node/ .

(٢) تكملة المعاجم العربية المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سَليم النعَيمي ج١ص٣٦٢, الطبعة: الأولى .

(٣) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : الد كتور / محمد نعيم ياسين المجلد الخامس العدد العاشر ص ٨٣ مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية (الكويت) ط ١٩٨٨م .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : تأليف الدكتور/ محمد خالد منصور ص ٢١١عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة :الأولى ١٤١٩ه -١٩٩٩م .

المطلب الثاني

أنواع غشاء البكارة

مازال غشاء البكارة يعد الدليل على عذرية الفتاة وذلك في المجتمعات العربية الشرقية ، ولكنه اعتقاد خاطئ ، لأن لغشاء البكارة أنواع مختلفة , فمنها الصعب والذى لا ينفض سوى بالتدخل الطبى.

وهذا يجعل الزوج يشك في زوجته بصورة مباشرة ، وما سنقدمه من أنواع غشاء البكارة وطرق فضها هل هي من مرة واحدة أم على فترات أم من الصعب فضها دون وجود الطبيب المختص ، سيسهل بدوره على الكثير معرفة ما يجهلونه.

فيتنوع غشاء البكارة وفقًا لخصائصه ومواصفاته وأشكاله حتى ، وكل نوع يختلف عن الآخر من حيث خروج كمية الدماء ومن حيث الشكل ومن حيث الصلابة.

وقد ذكرت الدكتورة/ هالة قطب إنه يوجد سبعة أنواع من غشاء البكارة وهى:

أولا : غشاء البكارة الحاجزي : وهذا النوع ينتج عنه نزيف بصورة ملحوظة وواضحة وهذا الغشاء يتواجد فيما يقل عن خمسة عشر بالمائة من الفتيات فقط وهنا لا نقصد نزيفا بمعنى خروج الدم الغزير من الفتاة وإنما يخرج دم يكون ملحوظا من حيث لونه وكميته لا بأس به .

ثانيا :الغشاء المطاطي: بالنسبة لغشاء البكارة المطاطي فهو يحدث فتحة ليست بالصغيرة , يترتب عليه حدوث الجماع وانتهائه دون أن يحدث قطع في نسيج الغشاء ذاته ولا يتم فتحه سوى عند الولادة الطبيعية ,ولكن إذا تمت الولادة بصورة قيصرية فإن الغشاء لا يحدث له شيء ويبقى كما هو ,ولهذا نجد حالات كثيرة متعلقة بغشاء البكارة المطاطي بالأخص في البلاد التي مازالت تتمسك بعادتها بأن الدليل على شرف البنت هو غشاء بكارتها .

ونلاحظ عدم قدرة الزوج على فتح هذا الغشاء ومن ثم فقد يعتقد بعض الأزواج أن زوجته غير شريفة إلى أن تذهب إلى الطبيب المختص ويتضح أنه غشاء البكارة المطاطي ويتم فتحه عند الطبيب .

ثالثا: ورابعا : غشاء البكارة الخلقى والهلالى : يعد غشاء البكارةالهلالى والخلقى متشابهان إلى حد كبير , حيث يتم فيهما حدوث قطع بصورة تدريجية في الغشاء وهذا القطع ينشأ مع استمرار حالات الجماع, ولهذا نلحظ خروج نقاط الدم بصورة قليلة في كل مرة إلى أن يختفي وبذلك يكون انتهى وتم فتحه بالكامل .

وليس معنى ذلك أن كل الحالات يحدث بها ذلك فلدى البعض من الممكن أن ينفتح الغشاء مرة واحدة ,ولدى البعض الآخر ينفتح بصورة تدريجية وفقا لعدد مرات الجماع الأولى , ومن ثم يستقر وضع النسيج الخاص بغشاء البكارة إلى أن يصل لوضعه النهائى .

خامسا : غشاء البكارة الغربالي : وهو عبارة عن نسيج شبه كامل وينتج من هذا النوع بعض من النقاط البسيطة من الدم الأحمر ويكون سهل الفض فمن خلال أول عملية للجماع ينفتح وتخرج الدماء .

سادسا :وسابعا : غشاء البكارة الهدبي والغستقى : فهما يتشابهان وفقا للشكل والتركيب ,وفض هذين الغشائين يعتمد على وجود علاقات جنسية متكررة بمعنى أنه ليس من الضروري أن ينفض هذا الغشاء منذ اللقاء الأول بين الزوج وزوجته ,وليس من الضرورى أيضا ان يصاحب تلك العملية خروج دماء بصورة ملحوظة , لأن تلك الأنواع يصاحبها خروج نقاط دماء بسيطة للغاية , وفي أوقات كثيرة يتم خروجها من القناة المهبلية إذا استمر الجماع ,ومن الممكن أن تنزل فيما بعد من الزوجة بصورة إفرازات مخلوطة بالدماء,ومن الممكن ألا ترى , ولهذا يعتقد الزوج أن زوجته كما هي ولم يفتح غشاء بكارتها. [1]

وقد تحدث استشاري النساء والتوليد الدكتور/ وائل البنا عن أنواع غشاء البكارة التي تثبت عذرية الفتاة وهى :

أولًا: الغشاء المغلق أوالمقفول:" هذا النوع من أنواع غشاء البكارة لابد له من عملية جراحية لكى يفتح، فمثل هذا النوع لا يسمح بنزول الدورة الشهرية للفتاة عندما تصل لسن البلوغ .

(١)أنواع غشاء البكارة بالتفصيل للبنت البكر : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
https://www.almawk.com

حيث يقوم طبيب النساء فيه بفتح ثقب صغير للغاية في الغشاء لكي يسمح بنزول الدورة الشهرية ، وهذا النوع يتم اكتشافه بعدما تكبر الفتاة ولم تخرج منها أية علامات تدل على خروج الطمث الشهرى ,وهذا بدوره يؤدى إلى شعورها بآلام كبيرة في البطن يصعب تحملها ، وقد تحصل على بعض المسكنات لكي تتخلص من تلك الآلام بسبب وجود مخزون كبير من الدماء .

فالغشاء قام بغلق فتحة المهبل ، ومع تطور الأمر يتسبب في تكوين كرة من الدماء تتسبب في غلق قناة التبول للفتاة ، ولهذا يقوم الطبيب المختص بعمل فتحة صغيرة في الغشاء. ففي البداية بعد فتحها يخرج دم له لون بنى مثل الشكولاتة بسبب تراكم كميات كبيرة من الدماء ، ثم يتم بعد ذلك خروج الدورة الشهرية بصورة منتظمة دون أن يتأثر غشاء البكارة بالسلب .

ثانيًا: الغشاء المفتوح : يتميز هذا النوع بأنه يسمح بخروج الدورة الشهرية دون حدوث مشاكل، فمع أول جماع للفتاة بعد زواجها يتمزق ويخرج ما به، ولكن لدى بعض الفتيات لا يتمزق لديهم الغشاء وهو ما يطلق عليه الغشاء المطاطي، فمن الصعب قطعه عند الجماع ولكنه يتحرك فقط .

ثالثًا: الغشاء المصفاة: يوجد به أكثر من فتحة، وعندما يتم فضه تشعر الفتاة بألم شديد ومؤلم للغاية ، فمثل هذا النوع لا تتمكن الفتاة من الحمل سوى بعد فضه نهائيًا.

رابعًا: الغشاء ذو الفتحتين الكبيرتين مع السدة في النصف : هذا النوع من أنواع غشاء البكارة من السهل فتحه ، ولكنه في بعض الحالات يصاحبه آلام شديدة وقوية مع وجود نزيف (١)

---

(١)أنواع غشاء البكارة بالتفصيل للبنت البكر: منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
https://www.almawk.com

المطلب الثالث

أسباب تمزق غشاء البكارة

هناك أسباب عديدة لتمزق غشاء البكارة قبل الزواج منها :

١- ممارسة علاقة جنسية غير شرعية.

٢- وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج، أضرت بغشاء البكارة"، ومن الأمثلة على هذه الحوادث :
"السقوط أو الوثب العنيف , أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب، الألعاب الرياضية العنيفة , كرقص الباليه العنيف,و ركوب الخيل .

٣- العادة السرية، المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع.

٤- واستعمال حفاضات من نوع تامبون (فتيلة).

٥- توجيه تيار مائي قوي جداً إلى منطقة الفرج.

٦- وقوع اغتصاب لطفلة أو فتاة .

٧- بعض الأمراض التي إن لم تعالج في وقتها قد تتفاقم مثل أمراض الحساسية . (١)

---

(١)أنواع غشاء البكارة : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : ويكيبديا الموسوعة الحر ة , عمليات "رتق غشاء البكارة" بين الشرع والقانون والمجتمع : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
http://ain.jo/node/

المبحث الرابع

المصالح والمفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة .

المطلب الثاني : البديل لرتق غشاء البكارة .

المطلب الثالث : استثناء بجواز رتق غشاء البكارة .

المطلب الأول

رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة

إن هذه مسألة تتعلق بالنسل والعرض والعفة والكرامة وهى تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة ، فقد يتراءى للعقل في أحد وجهيها أنها مصلحة لما فيها من الستر على الفتاة ، ولما فيها من دفن جريمة أخلاقية ارتكبت ، وقد يتراءى للعقل في وجهها الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش والتغرير والتدليس والكذب ، ولما يترتب عليها من شيوع الفاحشة . (١)

فهل يترجح جانب الستر ، فنبيح للطبيب إجراء عملية رتق غشاء

(١)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

البكارة أو إصلاحه ,أم يترجح جانب المفسدة فنمنع الطبيب من إجراء هذه العملية ؟ .

إن هذه المسألة تحكمها القواعد الشرعية العامة . ومن هذه القواعد الشرعية مايلي :

١ – اجتماع المصالح والمفاسد :

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما : **لقوله تعالى :** (فاتقوا الله ما استطعتم) . (١)

وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة (٢) .

وبالنظر في رتق غشاء البكارة من خلال هذه القواعد التي تحكم تعارض المفاسد والمصالح الإنسانية ، وهى اتباع أهون الشرين إن لم يمكن دفعهما معا، ونتحمل المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى.

نعم إذا نظرنا إلى هذا حكمنا بأن عدم إقدام الطبيب على رتق غشاء البكارة: هو الموقف الواجب ، الذي يتلاءم مع أحكام الشريعة وقواعدها

(١) سورة التغابن : آية (١٦)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص ٩٨الناشر:أم القرى

العامة ، حيث إنه يفتح الباب أمام الأطباء بأن يعبثوا بمصير الإنسانية غير مبالين بغضب الله وسخطه (١) .

٢ – الضرر لا يزال بالضرر (٢) :

من القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء : " الضرر لا يزال بالضرر " ومن فروع هذه القاعدة : لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره .

ومثل ذلك أيضا ، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررا عن نفسها لتلحق ضررا بزوجها المنتظر (٣) .

٣ – يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام (٤) :

من القواعد الشرعية المتفق عليها أيضا : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه : يقتل القاتل لتأمين الناس على

---

(١)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

(٢) المنثورفي القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد الزركشي ج٢ ص ٣٢١ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية , القواعد الفقهية لابن رجب ج١ ص ٧٢الناشر دار المعرفة ,الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص ٨٦ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

(٣)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي ج١ ص ٢٧٨ الناشر دار الكتب العلمية .

نفوسهم .

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ، لأنه نوع من الغش والغش حرمته الشريعة الإسلامية ، وهو غش في العرض بصورة واضحة ، ويتنافى مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : حيث قال : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». (١)

وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومأمور أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه .

فهل يحب الطبيب الذى يقوم بإجراء عملية رتق البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذا شأنها ؟

ومن لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسلم أن يتزوج فتاة لا يرضاها هو لنفسه .

المفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة :

ثم إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق أثرا ، ويفتح أبوابا من الشر لابد من التنبه لها ، ومن ذلك :

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص ١٢ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه واللفظ له .
وأخرجه مسلم في صحيحه ج١ ص ٦٧ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

١ – اختلاط الأنساب :

قد تكون الفتاة حاملا عند رقع غشاء البكارة فتكتم ما في رحمها وتتحمل إثم الكتمان فى سبيل خلاصها من الفضيحة ، ويعدّ أيام من إجراء العملية تتزوج فيلحق الولد إلى فراش الزوج وفى ذلك اختلاط الأنساب ، وتعد على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا .

٢ – اللجوء للإجهاض :

إن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، بحجة الستر أو بحجة إنها نتيجة الخطيئة .

٣ – الإطلاع على العورات والعون على الخبث :

إن عملية رتق غشاء البكارة فيها اطلاع على المنكر وعون على الخبث لما روي عن رسول الله صلى الله علية وسلم أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ , زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ.) (١)

(١)أخرجه مالك في موطأه ج٥ ص ١٤٤٢ باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة .

وأخرجه البخاري ج٤ ص ١٣٨باب قصة يأجوج . بلفظ ماروي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ

وفسر العلماء الخبث بأولاد الزنا . (١)

٤ – سهولة ارتكاب الخطيئة :

ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه يمكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة عليها وتسدل عليها الستار ، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا ، وإنما هي متأكدة الوقوع .

٥ – إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب . (٢)

هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ج٨ ص٤٤الناشر: مكتبة الرشد السعودية , فتح المنعم شرح صحيح مسلم : للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين ج١ ص ٥٠٨ الناشر: دار الشروق الطبعة : الأولى ,التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :لابن عبد البر ج٩ ص ١٠٦ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب .

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

المطلب الثاني

البديل لرتق غشاء البكارة

ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه ، لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان ، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة ، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية ، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع ، لأنه أمر خارج عن الإرادة ، ورتقه فى هذه الحالة ليس في مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغرير به , ولا يمكنه السكوت عليه غالبا فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف , وقد يقتلها وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها ، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي . كما أنها قد تفتح مجالا للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها ، وقد تكون سيفا مصلتا على عنقها إذا تحكم الهوى, أو كشف الزوج الحقيقة قدرا .[1]

---

(١)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

المطلب الثالث

استثناء بجواز رتق غشاء البكارة

إذا شك الزوج أن زوجته لم تكن عذراء وعرض الأمر على الطبيب فوجد الطبيب تمزقا قديما في غشاء البكارة . فلا ينبغي للطبيب أن يبلغ الزوج عن هذا التمزق القديم الذي لاحظه ، بل ينبغي أن يرجح جانب الستر ، ولا يكون الطبيب في عدم إخباره عن التمزق مخالفا لأخلاقيات الطب ولا مخالفا لليمين القانونية التى أقسمها ، وذلك لأن التمزق القديم في البكارة لا يستلزم الخطيئة فكثيرا ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة ولا شك أن إخبار الطبيب بالتمزق إضرار بمن لا يجوز الإضرار به والإضرار قبيح في الشرع فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود ، لأن مجرد التخمين والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف ، ألا ترى أن الشارع دفع الحدود بالشبهات .

لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» [1]

---

(١)اخرجه الحاكم في المسترك على الصحيحين ج٤ ص ٤٣٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه البيهقي في سننه ج٨ ص ٤١٣ باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات .

واخرجه الترمذي في سننه ج٢ص٨٥ باب ما جاء في درء الحدود واللفظ له .

وأخرجه الدار قطني في سننه ج٤ ص ٦٢.

وجه الدلالة : في هذا الحديث يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع الحدود – وهي جمع حد والحد عقوبة مقدرة على ذنب – عن المسلمين متى وجدنا إلى ذلك الترك سبيلا شرعيا فإن الحاكم لأن يخطى في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة . (١)

وقد روى عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات. (٢)

شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ج١٠ ص ٣٣٠ الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت.

(١)السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: للشيخ على بن أحمد بن نور الدين بن محمد بن إبراهيم ج١ص٦٩ .

(٢)مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ج١ ص ٥٥ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

المبحث الخامس

حكم رتق غشاء البكارة المتهتك برغبة وإرادة منها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :حكم رتق غشاء البكارة للزانية .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :حكم رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنا .

الفرع الثاني :حكم رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا .

المطلب الثاني : حكم رتق غشاء البكارة للمنكوحة في نكاح صحيح .

المطلب الأول

حكم رتق غشاء البكارة للزانية

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :حكم رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنا .

يكاد يكون هناك إجماع من العلماء المعاصرين على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالفاحشة كالبغي ,أو التى صدر عليها حكم قضائي بالزنا . وممن قال بذلك فضيلة الشيخ /عز الدين الخطيب التميمي (١) ،

---

(١)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net/

وفضيلةالأستاذالدكتور /على جمعه [1] والدكتور/ محمد نعيم ياسين[2] والدكتور / محمد عبد اللطيف البنا [3].

والدكتور/ محمد خالد منصور[4] ، والدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[5]، والشيخ / يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة , والشيخ / فرحات المنجي مستشار شيخ الأزهر سابقا. والشيخ الدكتور/ هانى بن عبدالله الجبير القاضى بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة , والأستاذ الدكتور/ حسن سفر أستاذ القانون في

---

(١)ردا على سؤال هل يجوز إجراء عملية تعيد غشاء البكارة أم لا ؟
فأجاب بأن الأصل في الشريعة هو الستر والعفاف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، وإجراء عملية طبية لإعادة غشاء البكارة جائز شرعًا؛ درءً للمفاسد، وسترًا للأعراض، ويجوز للطبيب فعلها ولو بالأجر، إلا لمن اشتهرت بالزنا -والعياذ بالله- أو أُقيم عليها الحدُّ فيه فلا يجوز ذلك؛ لانتفاء العلة حينئذٍ نشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.dar-alifta.org

(٢)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : د / محمد نعيم ياسين المجلد الخامس العدد العاشر ص ١٠١ .

(٣) مجمل أحكام رتق غشاء البكارة : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: فتوى إسلام أون لاينIslam Online Fatwa
إسلام أون لاينIslam Online

(٤)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : ص ٢١١.

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ج١ ص٤٣٤ الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية .

جامعة الملك عبد العزيز . [1]

فقالوا في هذه الصورة لا يترتب شئ من المصالح على رتق بكارة أمثال تلك المرأة ، لأن ما تقدم ذكره من المصالح و دفع المفاسد , المترتب على الرتق مبناه فى جملته على استتار أمر الفتاة و عدم افتضاحه ، فإذا كان أمرها مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها . و لا يكون لهذا الإصلاح أثر فى إشاعة حسن الظن بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة ، و كذلك لا يكون لهذا الرتق أى أثر فى منع ردود الفعل الاجتماعية ، لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود ، و الطبيب لا يقدر على إخفاء هذا السبب .

وهكذا فإن رتق غشاء البكارة لهذا الصنف من النساء يخلو من أية مصلحة ، فى الوقت الذى لا يخلو من المفاسد ومنها :

١- كشف العورة بدون مبرر يقتضى ذلك . ٢- اختلاط الأنساب.
٣-اللجوء للإجهاض .
٤-سهولة ارتكاب الخطيئة .
٢- الكذب . [2]

---

(١) تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

(٢) وقد سبق ذكر هذه المفاسد بالتفصيل في المفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة ص ٣٨,٣٩.
وممن أجاز رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا فضيلة الأستاذ الدكتور /عبدالله مبروك النجار في الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية

وبهذا النظر يتبين أن مفاسد الرتق لهذا الصنف من النساء هى الراجحة ، و القول بتحريمه أقرب إلى روح الشرع من القول بجوازه .

وقد يتأيد هذا بما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيّ ما دامت كذلك حتى تستاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة . (١)

واستدلوا على ذلك بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» (٢) وهكذا يتضح أنه لا مصلحة فى رتق غشاء بكارة الزانية المشتهرة بالزنا وفي الوقت نفسه يشتمل على كثير من المفاسد .

مقارنة وهو بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://fiqh.islammessage.com

(١) شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ج٢٧ ص ١٠٠

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي : ج١٨ ص ٢١٨ الناشر: دار إحياء التراث العربي ,المحلى بالآثار ج٩ ص ٦٣ لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر : دار الكتب العلمية بيروت.

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ج١٤ ص ٥٣.

وأخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ٢٢١ باب في قول الله تعالى : (الزاني لا ينكح الا زانية)

الفرع الثاني

حكم رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا

اختلف العلماء المعاصرون في حكم رتق غشاءالبكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا على قولين :

القول الأول :ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر أمرها ولم يصدر عليها حكم قضائي وممن قال بذلك : فضيلة الشيخ /عز الدين الخطيب التميمي (١)، والدكتور/ محمد خالد منصور(٢)، والدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (٣) , والشيخ / يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة , والشيخ / فرحات المنجي مستشار شيخ الأزهر سابقا ,و الشيخ الدكتور/ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة , و الأستاذ الدكتور/ حسن سفر أستاذ القانون في جامعة الملك عبد العزيز, و الشيخ الدكتور/ محمد بن يحي النجيمي عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (٤).

القول الثانى :ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز رتق غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر أمرها ولم يصدر عليها حكم

---

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net/

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : ص ٢١١.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ج١ ص ٤٣٢.

(٤)تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

قضائى وممن قال بذلك : الدكتور/ محمد نعيم ياسين [1], والدكتور/ خالد بن سعود البليهد عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة [2] , والدكتور/ محمد عبد اللطيف البنا [3]،وفضيلة الأستاذ الدكتور/على جمعة [4] , والأستاذ الدكتور / سعاد صالح [5]

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١٠٢ .

(٢) حكم رتق غشاء البكارة منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع صيد الفوائد. ,

(٣) مجمل أحكام رتق غشاء البكارة منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع

فتوى إسلام اون لاينIslam Online Fatwa إسلام أون لاينIslam Online

(٤) حيث أفتى بجواز ترقيع غشاء البكارة للبنات اللاتى فقدن عذريتهن ، دون أن يحدد إذا ما كانت البنت فقدته رغما عنها أو بإرادتها . وعلل أ . د. على جمعة خلال حديثه في برنامج "البيت بيتك" الذي يذاع على القناة الثانية بالتليفزيون المصري ، سبب إجازته لهذه العملية بقوله "الدين الإسلامى يدعو إلى الستر، وإذا كان إجراء الفتاة، التي فقدت عذريتها لأي سبب كان، لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها، فإن الإسلام يبيح ذلك" . مضيفا أنه: "على تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، كما أن الأمر ينطبق كذلك على المرأة الزانية، حيث لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكبت جريمة الزنا" ، مفسرا إن " ذلك الأمر يأتي في إطار السعي للحفاظ على وحدة الأسرة، وبهدف مساعدة الفتيات المخطئات على التوبة والزواج، ولا يعد من قبيل الغش والخداع".

تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

(٥) حيث أفتت بجواز ترقيع غشاء البكارة، قائلة: أرحب بقيام البنات بالترقيع وسأشجع علي إجراء هذه العمليات الجراحية كي يتزوجن" . مضيفة "أمال البنات تعمل إيه؟"، ورأت أن إنفاق المال لمساعدة الفتيات علي القيام بعمليات الترقيع صدقة وثواب .

تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول :القائلون بأنه لا يجوز رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم تشتهر بالزنا: بالسنة والأثر والمعقول والقواعد الشرعية :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الغش والخداع بين المسلمين بعضهم بعضا ومن بين هذه الأحاديث ما يلى :

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [1] .

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ج١ ص٩٩ واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن الغش ج٣ ص ٢٧٠.

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ج٣ ص٥٦قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن الغش ج٢ ص٧٤٩.

وأخرجه الدارمي في كتا ب البيوع باب في النهي عن الغش ج٢ ص٢٤٨.

وجه الدلالة :يدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على تحريم الغش, وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا , ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتضى بعلمي و عملي وحسن طريقتي [1] .

٢- ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا[2] بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»[3] وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الرد بالعيب إذا دلس على الزوج واختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار[4].

٣- ما روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا

---

(١)سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ج٣ ص١٠٩٥ طبعة دار الفكر.

(٢) الكشح : مابين الخاصرة إلى الضلع الخلفي . مختار الصحاح ص٣٧٠ باب (ك ش ح) , الصحاح تاج اللغة ج١ ص ٣٩ باب (كشح)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ج٤ ص٣٦ واللفظ له .
وأخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٣٤٨ باب مايرد به النكاح من لعيوب.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ج١ ص٢٤٧ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة .
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج٢ ص ١٠٦.

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٥٣.

أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ[1] ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ،فَقَالَ:«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [2].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة صَرِيحَةٌ على تَحْرِيمِ الْوَصْلِ مُطْلَقًا واللعن هو الطرد من رحمة الله، أو الإبعاد من الخير، أو العذاب، والمراد من الواصلة هنا، التي تصل شعر الرأس، سواء كان لنفسها , أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها والحديث دلالتها ظاهرة في أن إرادة وصل شعر الزوجة كان لستر أمر رأسها على زوجها، وهو ممنوع قطعاً، لما فيه من الغش والخداع [3]

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ

---

(١)حَصْبَة مفرد : جمعها حَصَبات وحَصْبات: وهي حُمّى حَادَّة طفحيَّة مُعدية، يَصْحَبُها زُكامٌ وسُعالٌ وبثور تخرج على الجلد وغير ذلك من علامات النَّزْلة المعجم الوسيط ص١٧٨باب الحاء, معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ص٥٠٤ باب(ح ص ب) .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ج٧ ص١٦٥ باب الوصل في الشعر .
وأخرجه مسلم في صحيحه ج٣ص١٦٧٦ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة واللفظ له.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم : ج٨ص ٤١٣ - ٤١٨باب الواصلة والمستوصلة والواشمة , الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم : جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي ج٢١ ص ٤٩٣ الناشر: دار المنهاج .

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (١) .

وجه الدلالة : نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن التصري – وهو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتي يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش . (٢)

فهذه الأحاديث وغيرها الكثير من الأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم الغش والخداع والتدليس.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لمن ارتكبت الفاحشة أن تقوم برتق غشاء بكارتها لما فيه من غش و تدليس وخداع لمن يريد الزواج منها في المستقبل حيث تخفي عنه أثرا من آثار سلوك شائن وقعت فيه , لو عرفه لما استمر معها في الحياة الزوجية , احتياطا لنسله وخوفا من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ج٣ ص ٧١ واللفظ له.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج٣ ص١١٥٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ج٤ ص ٤٣٠-٤٣٢طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى , نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ج٥ ص ٢٥٣, ٢٥٤ طبعة دار الحديث القاهرة .

ثانيا الأثر :

– ماروي عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:«أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا،(١)أَوْ مَجْنُونَةً (٢)أَوْ مَجْذُومَةً(٣) فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» (٤) .

وجه الدلالة : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ , والزوجة إذا وجدت الرجل معيبا فلها الفسخ أيضا فهو يفيد إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد ولم يرض به بعد العقد فيثبت له حق فسخ النكاح (٥)

ثالثا المعقول :

أولا : تشجيع الفاحشة إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يؤدى إلى تشجيع فاحشة الزنا فى المجتمع ، و ذلك لأنه بهذا العمل يزيل

---

(١) البرص : بياض يقع في الجلد .جمهرة اللغة ج١ ص٣١١ باب(برص) ,لسان العرب لابن منظور ج٧ ص ٥ .

(٢) الجنون : زوال العقل أو فساد فيه . معجم اللغة العربية : ج١ ص ٤٠٨

(٣) الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط . المعجم الوسيط :ج١ ص ١١٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ج١ ص٢٤٥ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة .

(٥) سبل السلام ج٣ ص ١٣٥٤, ١٣٥٥.

كثيراً من التهيب و الشعور بالمسئولية الذى ينتاب عادة أية فتاة قد تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة ، فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثاراً فى جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية ، و إن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة ، إذا علمت ذلك ، وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها فى الزنا أحجمت عنه إيثاراً للسلامة فى الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها ، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة ، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية ، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية .

وهذا يتنافى مع روح الشريعة فى مكافحة الزنا ، وسد جميع الأبواب التى توصل إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فكان تشريع حد الزنا و الأمر بستر العورات ، والنهى عن خلوة الرجل بالمرأة ، و النظر إليها ، وسفرها من غير محرم ، وغير ذلك , من أجل عدم الإقدام على المعصية .

ثانيا كشف العورة : وذلك أن فرج المرأة و ما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء ، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج ، سواء أكان الناظر أو اللامس رجلاً أم إمرأة ، والرتق يقتضى النظر و اللمس قطعاً .

وكشف العورة و بخاصة المغلظة منها لا يحل إلا لضرورة أو حاجة ، والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية للبكارة ، فالحاجة

المقتضية لحل الكشف غير متوفرة ، اللهم إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكارة .

ثالثا :الغش والخداع أن قام الطبيب برتق غشاء بكارة الفتاة عمل فيه تمويه و خداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة فى المستقبل ، حيث يحجب عنه علامة قد تكون أثراً من آثار سلوك شائن وقعت فيه تلك الفتاة ، لو عرفه لما استمر معها فى الحياة الزوجية ، احتياطاً لنسله ، وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه . (١)

وبخاصة أن الله تعالى قد وجه المؤمنين فى كتابه الكريم إلى أنه لا ينكح الزانية أو المشركة إلا زان أو مشرك، فقال عز وجل: (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (٢).

وقد نقل عن بعض العلماء أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيِّ ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة . (٣)

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د / محمد نعيم ياسين ص ٩١, ٩٢,

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج١ ص٤٣٩

(٢)سورة النور: آية (٣)

(٣)شرح سنن النسائي :ج٢٧ ص ١٠٠, الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل :ج١٨ ص ٢١٨.

والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً فى استمرار الزوج فى زواج لا يشجع الإسلام على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة .

رابعا : إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب, فقد تكون الفتاة حاملا عند رقع غشاء البكارة , فتكتم ما في رحمها , وتتحمل إثم الكتمان فى سبيل خلاصها من الفضيحة , وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج فتلحق الولد إلى فراش الزوج , وفي ذلك اختلاط للأنساب وتعد على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا .

خامسا : إن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه يمكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التى تدفن الخطيئة وتسدل الستار عليها وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا وإنما متأكد الوقوع.

سادسا: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

سابعا: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر[1] .

---

(١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج١ ص٤٣٩ , رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net/

رابعا : القواعد الشرعية

أولا : الضرر لا يزال بالضرر(١) :

إن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

ثانيا : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام (٢):

ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أيضا : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم .

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي ، لأنه نوع من الغش والغش حرمته الشريعة الإسلامية ، وهو غش في العرض بصورة واضحة .

ويتنافي مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [3] وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه مايحب لنفسه .

---

(١) القواعد لابن رجب ج١ ص ٧٢.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج١ ص٢٧٨

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧.

فهل يجب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق غشاء البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذا شأنها ؟

ثالثا : اجتماع المصالح والمفاسد (١) :

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه. (٢)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بجواز رتق غشاء البكارة لمن وقعت في الفاحشة ولم يشتهرمنها ذلك : بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والمعقول .

أولا الكتاب :

فالدين الإسلامى الحنيف يأمر بالستر، ويحرم إشاعة الفاحشة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص ٩٨ .

(٢)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج١ ص٤٣٩ ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي : لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net/

وهذا اتجاه إسلامي واضح يبدو من خلال كثير من الآيات القرآنية ومنها ما يلى :

قال الله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١) .

وجه الدلالة : يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الذين يريدون ويقصدون إلى نشر الْفَاحِشَةُ – أي الخصلة المفرطة في القبح وهي الفرية والرمي بالزنا أو نفس الزنا كما روي عن قتادة، – فِي الَّذِينَ آمَنُوا لهم بسبب ذلك عذاب أليم في الدنيا مما يصيبه من البلاء كالشلل والعمى، وفسر العذاب في الدنيا بالحد وفي الآخرة عذاب النار.(٢) .

وقول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) (٣).

وجه الدلالة : ينهَى اللَّهُ سبحانه وتعالى فى هَذِهِ الْآية عَنْ سُوء الظَّنّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ وَالسِّتْرُ واستدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ

---

(١)سورة النور: آية (١٩)

(٢)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ج ٩ص ٣١٨ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣)سورة الحجرات :آية (١٢)

تَكْذِيبُ مَنْ قَذَفَهُ بِالظَّنِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ (١).

فَإِذَا وَجَبَ تَكْذِيبُ الْقَاذِفِ وَالْأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ فَقَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ تَحْقِيقِ الْمَظْنُونِ وَعَنْ إِظْهَارِهِ وَنَهَى عَنْ التَّجَسُّسِ بَلْ أَمَرَ بالستر على أهل المعاصي ما لم يظهر مِنْهُمْ إصْرَارًا. (٢)

ثانيا السنة النبوية المطهرة:

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٣) .

وجه الدلالة :هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو

---

(١)سورة النور: آية (١٢)

(٢)أحكام القرآن:لأحمد بن على أبي بكر الرازى الجصاص ج٥ ص ٣٨٩,٣٨٨ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص ٢٠٧٤ .

وأخرجه أحمد فى مسنده ج٢٨ ص١٥٨ واللفظ له .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ج٢ ص ٨٥٠باب الستر على المسلم ودفع الحدود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص ٣٢٧باب الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه .

وأخرجه الترمذي في سننه ج٤ ص٣٤ باب ما جاء في الستر على المسلم .

مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة إزالتها.

وقَوْلُهُ: صلى الله عليه وسلم(مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ التَّرْغِيبُ فى سَتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ سَتْرُ مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ وَنَحْوُهُ مِنْ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَةُ إفْشَائِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ. (١)

يقول الإمام الصنعاني : الْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ وذكر منها :

إن مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي إظْهَارُهُ مِنْ الزَّلَّاتِ وَالْعَثَرَاتِ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ سَتْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَسْتُرُهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَأْتِيَ زَلَّةً يَكْرَهُ اطِّلَاعَ غَيْرِهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَتَاهَا لَمْ يُطْلِعْ اللَّهُ عَلَيْهَا أَحَدًا، وَسَتْرُهُ فِي الْآخِرَةِ بِالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ وَعَدَمِ إظْهَارِ قَبَائِحِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ «حَثَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – عَلَى السَّتْرِ لِلْمُسْلِمِ فَقَالَ: فِي حَقِّ مَاعِزٍ هَلَّا سَتَرْت عَلَيْهِ بِرِدَائِك يَا هُزَالُ» وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا السَّتْرُ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ فَلَوْ رَفَعَهُ إلَى السُّلْطَانِ كَانَ جَائِزًا لَهُ وَلَا يَأْثَمُ بِهِ. قُلْت: وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَلُمْ هُزَالًا وَلَا أَبَانَ لَهُ أَنَّهُ آثِمٌ بَلْ حَرَّضَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ سَتْرُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَابَ وَأَقْلَعَ حَرُمَ عَلَيْهِ ذِكْرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ سَتْرُهُ وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْفَسَادِ

---

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : لابن دقيق العيد ص١١٩, حاشية السندي على سنن ابن ماجه :لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي ج٢ ص١١٢الناشر: دار الجيل – بيروت , نيل الأوطار ج٢ ص ص٣٤ .

وَالتَّمَادِي فِي الطُّغْيَانِ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ السَّتْرُ عَلَيْهِ بَلْ يُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً. (١)

٢- ماروي عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(٢) وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

٣- ماروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ زَنَى قَالَ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يُعَنِّرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ ". حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ. حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ: «أَبِهِ جُنُونٌ، أَبِهِ رِيحٌ؟» فَقَالُوا: لَا. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(١) سبل السلام ج٢ ص ٦٣٨ الناشر: دار الحديث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٨ ص ١٦٥باب الطلاق فى الإغلاق واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣١٨باب من اعترف على نفسه بالزنا .

اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ وَهَزَّالٌ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخْبِرَهُ (١) .

وجه الدلالة :فقد دل هذان الحديثان دلالة واضحة على أنه يستحب لمن وقع في المعصية أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد.

وأنه يستحب لمن اطلع على ذلك أن يستر عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القضية "لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك" وبهذا جزم الشافعي، فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا، فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز، **وقال ابن العربي:** هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة، فإني أحب مكاشفته، والتبريح به، لينزجر هو وغيره،

وأن للإمام أن يلقن الرجوع عن الإقرار بالزنا، ومحاولة التعلق بشبهة ليدرأ عنه الحد، وأنه يقبل رجوعه، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية، كالزكاة

(١)أخرجه أحمد فى مسنده ج٣٦ص٣١٥ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٥٧٤باب ماجاء فى الستر على أهل الحدود .
وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٧ ص ٣٢٢باب الرجم و الإحصان واللفظ له.

والكفارة وغيرهما، فلا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء التلقين للرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. (١)

٤- ماروي عنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»(٢) .

وجه الدلالة : " فقد دل هذا الحديث على بيان النبي صلى الله عليه وسلم أن من رأى من أخيه المؤمن (عورة) أمرًا قبيحًا وسيئًا يكره اطلاع العباد عليه. فسترها عليه حتى كأنه ما رأى شيئًا كان كمن أحيا موءودة نفسًا قتلت ظلمًا. من قبرها فأخرجها من قبرها لئلا تموت .

والغرض من الحديث الحث على ستر العورة إذا لم تترتب عليه مفسدة راجحة.

وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ساتر العورة بمن أحيا موؤدة ووجه الشبه بينهما أن من ستر العورة أحيا صاحبها حياة أدبية فلم يشع

---

(١)فتح المنعم شرح صحيح مسلم : ج ٦ ص ٥٩٧ .

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٤٢٦ و قال هذا حديث صحيح الإسناد .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٢ ص٢٧٥باب ذكر عطاء الله جلا وعلا لمن ستر عورة أخيه.
وأخرجه البيهقي في سننه ج٦ ص٤٦٤ باب الترغيب فى ستر العورة .
وأخرجه أحمد في مسنده ج٢٨ ص ٦٥١ .
وأخرجه أبو داود ج٧ ص٢٥٣باب فى الستر على المسلم .

عنه السوء ولم يدنس شرفه بين صحبه وقومه. وإحياء الموؤدة إحياء روحي وقد تهون الحياة الحقيقية في سبيل الشرف والكرامة فمن أجل ذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ساتر العورة بمحيى الموؤدة لأن في كلّ إنقاذ حياة. (١)

ثالثا : آثار الصحابة رضى الله عنهم :

ماروى عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَأَدْتُ ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ , فَاسْتَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السِّكِّينَ تَذْبَحُ نَفْسَهَا، فَاسْتَنْقَذْنَاهَا، وَقَدْ جَرَحَتْ نَفْسَهَا فَدَاوَيْنَاهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا، فَأَقْبَلَتْ إِقْبَالًا حَسَنًا، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هَاهِ، لَئِنْ فَعَلْتَ لَأُعَاقِبَنَّكَ عُقُوبَةً، يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ، أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ"(٢) .

ما روي الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جَارِيَةً فَجَرَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ، وَتَابَتِ الْجَارِيَةُ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، وَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَى عَمِّهَا، فَكَرِهَ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يُخْبِرَ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١)التَّنوِيرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ : ج١٠ص ٢٢٥ , الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلى ص٢٠٨ الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الرابعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج٦ ص ٣٤٦,٣٤٧ باب ما ورد من نكاح .

يُفْشِي ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ أَمْرَهَا ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: «زَوِّجُوهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِي نِسَائِكُمْ»[1] .

فهذه الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه تدل على جواز النكاح من الزانية وإن كان الزوج عفيفا , وعلى أن زنا المرأة لا يعتبر عيبا من العيوب التي يجب على الولي أن يخبر بها إذا تبعتها توبة .[2]

رابعا : المعقول:

إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من حيث آثاره ، آخذين بعين الاعتبار , الأعراف الناشئة التى ترتب على اكتشاف تمزق البكارة كثيراً من المؤاخذات و ردود الفعل ، وجدناه مظنة لتحقيق طائفة من المصالح المعتبرة فى الشرع ، أهمها : –

(أ) مصلحة الستر :

فإن هذا العمل الذى يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة ، مهما كان سبب تمزق بكارتها ، حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى .

والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ ، فهذا ستر بالموقف السلبى ، و قيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابى ، و كلاهما يبتغى به درء الفضيحة و المؤاخذة عن المستور .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج٧ ص٣٥١ باب ما يستدل على قصر الآية على مانزلت به.
(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د / محمد نعيم ياسين ص١١٠ .

وهذا المعنى لا يتم فى حق الفتاة البكر إلا بالنوع الثانى ، و النوع الأول لا ينفعها فى تحقيق تلك الغاية ، فى ظل ما ذكرنا من العادات ، و إن كان ينفع غيرها كالرجل و الثيب .

والستر مقصد شرعى عظيم قررته عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى :

وهى حماية بعض الأسر ـــ التى ستتكون فى المستقبل ـــ من بعض عوامل الانهيار ، فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، وتزوجت الفتاة ، وعرف الزوج أمرها ، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة فى مهدها ، أو على الأقل إضعافها بالشك و فقدان الثقة بين طرفيها، ولا شك فى أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعى . [1]

ويناقش هذا: بأن الستر المطلوب الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هوالمحقق لمصالح معتبرة ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعوارت بدون حاجة, وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا [2].

(ب) الوقاية من سوء الظن :

فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس ، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل سوء الظن إلى

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د / محمد نعيم ياسين ص ٨٥ .
(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨, أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة ج ١ص٤٣٤.

النفوس ، والخوض فيما حرم الله تعالى ، وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات . (١)

وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعى معتبر ، قال الله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢)

ويناقش هذا أن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات يمكن تحقيقه عن طريق الإخباربالحقيقة قبل الزواج،فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا أبدلها الله خيرا منه . (٣)

(ج) تحقيق المساواة و العدالة بين الرجل و المرأة :

وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة ، لا يترتب على فعله أى أثر مادى فى جسده ، و لا يثور حوله أى شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية ، فى الوقت الذى صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً و عرفياً على زوال بكارتها ، حتى وإن لم يقم أى دليل معترف به فى الشرع على ارتكابها الفاحشة .

كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التى سبق لها الزواج ، كالمطلقة أو الأرملة لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية و العرفية مهما

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص ٨٦ .

(٢)سورة النور : آية (١٩)

(٣)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها:ج ١ص٤٣٤, الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨.

ارتكبت من الفاحشة ما دامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت .

ولا شك فى أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامى مقصد شرعى ، إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعى معتبر .

وليس فى الشرع و لا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التى تثبت بها جريمة الزنا فى حق الفتاة البكر . (١)

لذلك فإننا نجد إجماعا من الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة , لتعدد أسباب هذا الزوال , فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه آية دلالة على ارتكاب الفاحشة ولا يترتب عليه آية عقوبة .

ويناقش هذا : بأن تعليل جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم ذلك أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبيعتين مختلفتين ,فالمرأة لها غشاء بكارة , والرجل على خلاف ذلك.

فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة وهو يشكك في أصل العدالة في الخلقة .

ثم أن القول بمساواة الرجل بالمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ٨٧ .

ومن جهة أخرى فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب , بخلاف المرأة فإن وجود غشاء البكارة يحمى رحمها من اختلاط الأنساب ,فإذا لقحت المرأة بأكثر من مني حصل ذلك المحظور . (١)

(د) إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية (فى دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوى عام فى المجتمع ، و خاص يتعلق بالفتاة نفسها :

فأما الأثر التربوى العام فبيانه : أن المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها فى نطاق ضيق جداً ، و قد يقتصر على صاحبها إن لم يتب عنها ، فإن تاب عنها أمحى أثرها تماماً .

أما إذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السئ يزداد ، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها ، فإن تكررت مرات و مرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمر الحس الاجتماعى بآثارها السيئة ، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية .

وأما الأثر التربوى الخاص بالفتاة نفسها: فذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة و يُيسر أمرها عليها ، على فرض

(١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : ص ٤٣٥, الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨.

وقوعها فى المعصية ، و يتثبتها على العفاف الذى كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية .

وأما إحجامه عن ذلك و إيصاد الباب أمام الفتاة فى إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحساب ، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخاً فإنها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة ومرات وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التى ترضى المجتمع و تقنعه بالعفة و الاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها ، وهذا فى الوقت الذى ستمتنع فيه عن الزواج و ترفض الخُطاب بأعذار تختلقها ، ويكون فى ذلك ضياعها و توظيفها وسيلة فساد و إفساد فى المجتمع ، مع أن إصلاحها كان ممكناً لو أن الطبيب استجاب لاستغاثتها من أول الأمر(١)

٥- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه. (٢)

(١)علية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ٨٩ .

(٢)المرجع السابق .

ويناقش هذا: بأن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنا، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة. (١)

القول الراجح : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتضح أن هذه المسألة تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة فمن نظر باعتبار ما يترتب عليها من المصالح قال بجواز الرتق .ومن نظر إليه باعتبار مايترتب عليها من المفاسد قال بعدم الجواز .

ويبدو لى أن الرأي الراجح هو القائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن وقعت في الفاحشة لأن هذا القول يتوافق مع مبادى الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة القاضية بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح , فدرء مفسدة فتح باب الفساد مقدم على مصلحة رتق غشاء البكارة , لأنه يفتح أبوابا كثيرة من المفاسد ومنها : فتح باب الزنا ,فتح الباب لعمليات الإجهاض ,وإسقاط الأجنة , وكشف العورة دون حاجة معتبرة .

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج١ص ١٤٣٥ ,لأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

المطلب الثاني

حكم رتق غشاء البكارة للمنكوحة في نكاح صحيح

وهو زوال البكارة بسبب وطء فى عقد النكاح ، سواء أكانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة . فمن زالت بكارتها بهذا السبب ، لم يكن لها أية مصلحة تبتغيها بالرتق ، لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أية مفسدة ، لا فى العرف و لا فى الشرع ،والرتق يُراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق ، وقد تقدم ذكرها. (١)

وإذا كات الرتق فى حق هذا الصنف من النساء خالياً من أية مصلحة ، فإنه لا يخلو من بعض المفاسد المحرمة ، إذ فيه على الأقل كشف عورة المرأة دون مبرر شرعى من ضرورة أو حاجة ، فأغلب الظن أنه حرام ، ولا يصح . (٢)

---

(١) سبق ذكرها ص٦٤-٦٦.

(٢) مجمل أحكام رتق غشاء البكارة منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع فتوى إسلام اون لاينIslam Online Fatwa , عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١١١ .

لأنه لا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها , ورضاه عن عملية الرتق لعدم وجود مصلحة تنتظر من وراء ذلك . (١)

لكن هناك من أفتى و قال بجواز رتق غشاء البكارة للمرأة المتزوجة فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية (٢)

---

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٥،٢١٦.

(٢) حيث افتى بجواز ترقيع "غشاء البكارة" للبنات اللاتي فقدن عذريتهن ، دون أن يحدد إذا ما كانت البنت فقدته رغم عنها أو بإرادتها . وعلل ا. د. جمعة خلال حديثه في برنامج "البيت بيتك" الذي يذاع على القناة الثانية بالتليفزيون المصري ، سبب إجازته لهذه العملية بقوله "الدين الإسلامي يدعو إلى الستر، وإذا كان إجراء الفتاة، التي فقدت عذريتها لأي سبب كان، لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها، فإن الإسلام يبيح ذلك" . مضيفا أنه: "على تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، كما أن الأمر ينطبق كذلك على المرأة الزانية، حيث لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكبت جريمة الزنا". وفيما يتعلق بقيام بعض السيدات المتزوجات، بإجراء عملية ترقيع غشاء البكارة، "لإعادة عذريتهن ومفاجأة أزواجهن بهدف استعادة ذكريات ليلة الزفاف"، "إنه لا يوجد نص يحرم ذلك على الرغم من غرابة الأمر، إلا أنه مباح ما دام لا يؤثر صحياً على المرأة" ، مفسرا أن " ذلك الأمر يأتي في إطار السعي للحفاظ على وحدة الأسرة، وبهدف مساعدة الفتيات المخطئات على التوبة والزواج، ولا يعد من قبيل الغش والخداع".
تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب : منشورعلى الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

المبحث السادس

حكم رتق غشاء البكارة المتهتك بدون رغبة وإرادة منها

هناك حالات يصاب فيها غشاء البكارة بالفتق دون أن يحدث من المرأة ما يدل على سوء أخلاقها ومن هذه الأسباب التى لا تعتبر فى ذاتها معاصى ، ولا يترتب عليها إثم أخروى ، بل قد تكون أسباباً للمغفرة وحط الخطايا ، لأنها حوادث و آفات و مصائب تصيب الفتاة فتؤدى إلى تمزق بكارتها ، كالسقطة والصدمة ، والحمل الثقيل ، وطول العنوسة ، وكثرة دم الحيض ، أو المرض ، أو أن يكون الغشاء مسدودا يمنع نزول دم الحيض, ويحتاج تصريفه إلى عملية فتق , والخطأ فى بعض العمليات التى يكون فيها الغشاء محلا لها ، و نحو ذلك .

ويلتحق بذلك الاغتصاب الذى قد يقع على الفتاة ، وإن كانت بالغة راشدة ، فإنها لا حيلة لها فيما يصيبها نتيجة هذا الإكراه .

وكذلك الزنا الذى تقع فيه و هى نائمة أو طفلة صغيرة بناء على مخادعة أو غير ذلك ، فإن المسئولية فى الدنيا و الآخرة مرفوعة عن الصغار مهما ارتكبوا من المعاصى ، و عن المكرهين على فعلها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات وممن قال بذلك ,الشيخ الدكتور/ محمد

نجيمي عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]
/ محمد نعيم ياسين [٢] ، والدكتور / خالد بن سعود البليهد
سعية العلمية السعودية للسنة [٣] ، والدكتور/ محمدعبد اللطيف
وفضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعه,[٥] والأستاذ الدكتور /
ح [٦] .

رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب : منشورعلى الشبكة العالمية
ى موقع http://www.startimes.com
ق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١٠٢ .
شاء البكارة : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع صيد الفوائد.
رتق غشاء البكارة منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع
لاينIslam Online فتوى إسلام أون لاينIslam Online Fatwa
بجواز ترقيع غشاء البكارة للبنات اللاتي فقدن عذريتهن ، دون أن
انت البنت فقدته رغم عنها أو بإرادتها . وعلل أ . د. على جمعة
ي بزنامج "البيت بيتك" الذى يذاع على القناة الثانية بالتليفزيون
ب إجازته لهذه العملية بقوله "الدين الإسلامي يدعو إلى الستر، وإذا
اة، التي فقدت عذريتها لأى سبب كان، لعملية ترقيع غشاء البكارة
ها، فإن الإسلام يبيح ذلك" .
لى تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، كما أن الأمر ينطبق كذلك
زانية، حيث لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكبت جريمة الزنا".
ذلك الأمر يأتى في إطار السعى للحفاظ على وحدة الأسرة، وبهدف مساعدة
ت على التوبة والزواج، ولا يعد من قبيل الغش والخداع". تقرير عن رتق غشاء
ان الحلال والحرام والعيب منشورعلى الشبكة العالمية للإنترنت على موقع
http://www.star

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى أنه لا يجوز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات وممن قال بذلك ,الشيخ / يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة , والشيخ / فرحات المنجي مستشار شيخ الأزهر سابقا , والشيخ الدكتور/ هانى بن عبدالله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة , والأستاذ الدكتور/ حسن سفر أستاذ القانون في جامعة الملك عبد العزيز. [١] ، وفضيلة الشيخ/ عز الدين الخطيب التميمي [٢]، والدكتور/ محمد خالد منصور[٣]، والدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٤].

مضيفة "أمال البنات تعمل إيه؟"، ورأت أن إنفاق المال لمساعدة الفتيات علي القيام بعمليات الترقيع صدقة وثواب تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

(١)تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب: منشورعلى الشبكة العالمية للإنترنت على موقع http://www.startimes.com

(٢)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي : لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات بالكتاب والسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أولا : الكتاب :

قول الله تعالى : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [1] .

وجه الدلالة :- تدل هذه الآية دلالة واضحة على نفي الإثم عمن أكره على التلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان . وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

فمن تَلَفَّظَ بالكفر حَالَ الْإِكْرَاهِ أَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنْ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. [2]

ثانيا السنة النبوية المطهرة :

١- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3] .

---

(١)سورة النحل : آية (١٠٦)

(٢)سبل السلام :ج٢ ص١٦٠ , شرح صحيح البخاري :لابن بطال ج٧ ص ٤١٢,الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ج٦ ص٢٠١الناشر : دار الكتب العلمية بيروت

(٣)أخرجه البيهقي في سننه ج٦ ص١٣٩ باب من لا يجوز إقراره .

٢- ماروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» [1] .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على رفع التكليف عن الصبي حتى يحتلم ,وعن المجنون حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ . [2]

ثالثا المعقول :

أولا : إن إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق جميع ما تقدم من المصالح المذكورة في رتق غشاء البكارة لمن وقعت في الفاحشة ولم تشتهر بذلك[3] ، لأن الفتيات اللاتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية و المساعدة ، وهن

أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٢١٦ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشيخين وَلَمْ يُخَرِّجاه واللفظ له.

وأخرجه ابن ماجة في سننه ج١ ص ٦٥٩ باب طلاق المكره والناسي واللفظ له.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٨ ص ١٦١.

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٦٧ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجاه واللفظ له.

وأخرجه البيهقي في سننه ج٦ ص ١٣٩ باب من لا يجوز إقراره .

وأخرجه أبو داود في سننه ج٦ ص ٤٥٢ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا .

وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص١٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ج٣ ص ١٩٨ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

(٢)إيراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ص٨٥ الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٣) وقد سبق ذكرها ص ٦٤- ٦٦ .

معذورات عند الله تعالى وعند الناس ، فالستر مثلاً إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقعن فى الفاحشة بالفعل ، لما تقدم من النصوص الشرعية ، فلأن يكون كذلك بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير ، إذ لم يقعن فى الفاحشة أصلاً ، أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها ، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة[1] .

ثانيا : إن تصرف الطبيب مع هذا الصنف من الفتيات بإزالة أثر الحادث الذى تعرضن له يسهم إلى حد كبير فى تحقيق مصلحة حسن الظن ، حيث يمحو بتصرفه هذا مبرراً وهمياً قد يدفع أفراد المجتمع ـــ لو بقى ـــ إلى سوء الظن ببعض بناته .

وهو من جهة أخرى يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة ، و يسد باباً قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستجب إلى ما طلبن من العون و المساعدة .

ثالثا : يحتمل أن يكون تصرف الطبيب هذا سبباً فى إنقاذ المجتمع، وكذلك الأزواج الذين قد يرتبطون بهذا الصنف من الفتيات من ردود فعل تجاههن ليس لها أي مبرر ، و من ظلم كانوا سيقعون فيه لو وقف الطبيب موقفاً سلبياً . .

رابعا : أن العبرة في التفريق بينَ البكر والثيب هو الدخول الحقيقي والناتج عن رغبة منهن وهؤلاء لم يحدث لهن دخول حقيقي بل حدث الفض رغما عنهن .

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١٠٢ .

خامسا : إن المكره ليس عليه حد فكذلك يرتفع عنه وصف الزنا فإن زنا بالغ بصبية ,أو عاقل بمجنونة . أو مستيقظ بنائمة , فإن ذلك من جهة الرجل زنا , فهذا زان نكح غير زانية .

سادسا : أن مثل هؤلاء وشأنهن هو شأن التائبات – مع الفارق إذ لم يرتكبن ما يؤاخذن عليه – وقد قبل الله توبة الجميع مالم يشركوا بالله تعالى فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [1] .

فإذا كان الله تعالى قد قبل توبة من يرتكب الفاحشة بكامل إرادته أفلا نساعد من تريد ستر نفسها .

سابعا : أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها ولا اختيار لها فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة لها [2]

ويناقش هذا : بأن القول بعدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء البكارة مردود لأمور:

أ – لم يبن هذا القول على تحصيل مصلحة , أوعلى درء مفسدة معتبرة فإن مطلق عدم الاختيار لايكفي دليلا لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة .

---

(١) سورة النساء : آية (١١٦)

(٢) مجمل أحكام رتق غشاء البكارة : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع فتوى إسلام اون لاينIslam Online Fatwa .الأحكام الطبية المتعلقة بالنساءص٢١٥.

ب – وعلى القول بأن في هذه الحالة تحصيلا لمصلحة الستر فإن فيه فتحا لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها . (١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة بالمعقول :أولا : إن قيام الطبيب برتق غشاء بكارة الفتاة عمل فيه تمويه وغش وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة (٢).

ويناقش هذا : بأن غش الزوج و خداعه غير موجود فى هذا التصرف ، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص فى المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من هذا العيب ، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب .

فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يُعد معصية ، و لا عيباً فى عرف الشارع و لا فى عرف الناس ، ثم قام الطبيب بإصلاح ذلك الخلل ، لم يكن بذلك غاشاً للزوج ، لأن العيب فى الفتاة إما أن يكون خلْقياً ، وإما أن يكون خُلُقياً ، والفتاة التى تمزقت بكارتها بحادث أو رغماً عنها ليس فيها أى عيب خُلُقى ، وإنما حدث فيها عيب طفيف فى الجسد ،فإذا أصلحه الطبيب ، وأعاده إلى سابق خلقته فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة ، ووضع الأمر فى نصابه ، وليس فى فعله إخفاء

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : ص ٢١٥,٢١٦.

(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : ص٢٢٤.

عيب كان موجوداً فى الفتاة ، بل حقيقته منع الوقوع فى الوهم و سوء الظن ، حيث إن إحجامه عن رتق البكارة سيؤدى إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج والناس إلى الوقوع فى الإثم بسبب هذا الاتهام .و فعله هذا لا يقل فى استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادى وقع على الجسد ، بل هو أولى بالأجر من ذلك ، لما ذكر من تخليص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادى أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمى (١).

ومن الناحية الفقهية فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر عيباً يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة (٢).

وبناء على هذا فإن الطبيب ، برتقه بكارة الفتاة ، لا يكون قد فوت على من سيتزوجها حقه فى الفسخ . (٣)

ويجاب على هذه المناقشة من وجوه :

الوجه الأول : أن رتق غشاء البكارة واستبداله بجديد , فيه تغيير للحقيقة التي يظنها طالب الزواج ,فهو يعتقدها سالمة البكارة , وإن سلم بأن غشاء البكارة لا يكون سببا لفسخ عقد النكاح إلا إذا اشترط الزوج العذرية .

(١)(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ٩٦ .

(٢) المبسوط :ج٥ ص٩٥ , مواهب الجليل : ج٣ ص ٤٩٠ ,أسنى المطالب شرح روض الطالب : ج٣ ص١٧٨ ,المغني: ج٧ ص٤٧ .

(٣)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ٩٦ .

الوجه الثاني :أن قياس رتق غشاءالبكارة على الجرح العادي, هو قياس مع الفارق ويظهر هذا من عدة وجوه :

– أن رتق الجرح العادي يطلب فعله لوجود حاجة طبية كنزيف , أو نحوه ,بخلاف رتق غشاء البكارة , فليس هناك حاجة طبية توجب التدخل الجراحي فيه , إلا إذا صاحبه نزيف ,فيأخذ حكم الجرح العادي.

– أن مكان الجرح العادي لا يثير شبهة , وليس له خصوصية , بخلاف الجرح في موضع غشاء البكارة , فإن له أهمية بالغة , لا سيما أنه دليل العفة والطهارة للمرأة فقياسه عليه مع عظم الفارق في المحل فيه تفويت لمصلحة وجود غشاء البكارة . (١)

ثانيا : إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع .

ويناقش هذا: بإن قيام الطبيب بإصلاح غشاء البكارة الذى تمزق بهذا الصنف من الأسباب لا يترتب عليه أى معنى من معانى التشجيع على فعل الفاحشة ، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع فى فاحشة أصلاً ، و لم تعص ربها سبحانه و تعالى بما وقع عليها رغماً عنها . و امتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أى معنى من معانى الزجر عن الوقوع فى فاحشة الزنا ، لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة . و قد عرفنا ذلك من تجاوز الشرع عن المكرهين والمضطرين و المخطئين ، حيث رفع عنهم المسئولية و العقاب ، لما فيه من ظلم أولاً ، ولعدم جدواه ثانياً .

(١)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : ص٢٢٤.

وقد يكون لامتناع الأطباء عن الرتق أثر في تشجيع الفاحشة ، لأن الفتاة التى تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها ، وأغلقت الأبواب أمام إعادته ، فى مجتمعات تؤاخذ على ذلك ، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع فى الفاحشة ، فى زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة و هى الحمل ، مع ملاحظة ما ركب فى ابن أدم وبناته من الغريزة الجنسية ، التى لاحظها الشارع فى تشجيع الزواج .

وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج ، الذى سيكشف عن حالها ، ولا يبقى أمامها سبيل يلبى لها داعى فطرتها ، سوى الاتصال المحرم الذى يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً . (١)

ويجاب على هذه المناقشة : بأنه في المقابل يترتب عليه كثير من المفاسد السابق ذكرها (٢)

ثالثا: إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يترتب عليه مفسدة كشف العورة والنظر إليها ممن لا يحل له النظر إليها .

ويناقش هذا: بأن مفسدة كشف العورة و النظر إليها لا شك فى وجودها فى الرتق مهما كان سبب التمزق . غير أن الفقهاء أجازوا كشفها و النظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة ، أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته .

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ٩٨ .

(٢) سبق ذكرها ص ٣٩,٣٨ .

وبناءعلى ذلك ، و ما دامت المصالح التى سبق ذكرها قائمة ، ومادام تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفاسد تصيب الفتاة و المجتمع ، فإن الحاجة للكشف عن العورة فى هذه المسألة جائز. (١)

ويجاب على هذه المناقشة من عدة وجوه :

الأول : أنه لا يوجد لرتق غشاء البكارة سبب طبي حاجي يمكن أن يكون مبيحا لكشف العورة , أسوة ببقية الأعذار التي يجيزها الفقهاء .

الثاني : أن القول بجواز كشف العورة في هذه الحالة فيه فتح لباب إجراء هذه العملية بدون داع أو مبرر,وهو مؤد للتساهل في كشف العوارات ,هذا إذا علمن أن رتق غشاء البكارة ليس أمرا سهلا , بمعنى أن الطبيب يحتاج فيه إلى إجراء عدة عمليات متتابعة , فقد لا يلتئم إلا بعد سن معينة , بل وربما تفشل مثل هذه العملية , فتعريض المرأة لكشف العورة مرات ومرات , هو مظنة زوال حياتها , ودرؤه أولى , وأحرى . (٢)

القول الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدولي أن القول الراجح هو القائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة المتهتك بدون رغبة وإرادة من الفتاة من باب سد الذرائع , حتى لا تفتح الأبواب الخلفية لكثير من العمليات المحرمة .

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ٩٩ .

(٢)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : ص ٢٢٦.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة القصوى , فيجوز فيها رتق غشاء البكارة , ولكن يجب أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط معينة حتى لا تفتح الأبواب الخلفية أمام الفاحشة .

المبحث السابع

قابلية الأحكام للتغيير

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغيير.

المطلب الثاني: شبهتان والرد عليهما .

المطلب الأول

طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغيير

إن المصالح التى تعتبر عملية الرتق مظنة لتحقيقها ، وكذلك المفاسد التى يمكن أن تنشأ عن إحجام الأطباء عن تلك العملية ،معظم تلك المصالح و المفاسد من حيث احتمال وقوعها مترتب على الأعراف والتقاليد الاجتماعية التى نشأت فى كثير من المجتمعات الإسلامية ، والتى عولت كثيراً على وجود غشاء البكارة ليلة الدخول ، وأعطت لتمزقه أهمية أعظم بكثير مما أعطاه الشرع ، وحجماً أكبر من الحجم الشرعى ، واعتبرته دليلاً على سبق الوقوع فى فاحشة الزنا .

ولو أن هذه المجتمعات التزمت الحد الشرعى فى هذه المسألة ، ولم تعط تلك الأهمية لتمزق غشاء البكارة ، ولم تقبل دليلاً على الفاحشة سوى ما نصبه الشرع من الأدلة ولو أنها التزمت الأصول والقواعد الشرعية فى مواجهة هذه المسألة ، فحملت أمر الفتاة على أصل براءة الذمة ، وافترضت فيها الصلاح ...أعنى لو تغيرت تلك العادات والتقاليد إلى ما ذكر ، لما كان رتق غشاء البكارة مظنة لما قدمناه من

المصالح ، ولما كان الإحجام عنه مظنة لما يقابلها من المفاسد ، إذ عندئذ يكون فيه معانى الستر و دفع سوء الظن ، وتحقيق مبدأ العدالة بين الرجل و المرأة فيما لم يميز الشرع بينهما فيه .

ولا يكون لهذا العمل سوى تلبية رغبة بعض الخطاب الذين يشترطون فى الفتاة المخطوبة أن يكون لها عذرة ، وأغلب الظن أن هذه الرغبة سوف تقل إلى مدى بعيد لو أن تلك العادات تبدلت ، و هى لا تزيد فى أهميتها عن رغبة من يشترط فى الفتاة طولاً زائداً أو بياضاً أو سمرة أو صغراً فى السن أو كبراً فيه ، ونحو ذلك . مع أن فريقاً من الفقهاء لم يعولوا على مثل هذه الشروط ، وإن اشترطت صراحة ، ولم يروا رد الفتاة بتخلفها.

لو حدث مثل هذا فإن مجرى النقاش سوف يتغير بحيث يصبح حول مدى تحقق وصف الضرورة أو الحاجة المتمثلة فى احتمال وقوع مثل ذلك الاشتراط من بعض الخطاب ، والتى تبيح كشف عورة المرأة على الطبيب .

والرأى عندئذ عدم كفاية هذه المصلحة المحتملة لإباحة الكشف عن عورة المرأة أمام الطبيب ، وبخاصة إذا قلنا بالرأى الذى يهمل ذلك الاشتراط ، ولا يعول عليه ، إلا إذا أصبح الاشترط ظاهرة اجتماعية متفشية ، إذ يكون ذلك بداية العودة إلى التقاليد التى حملتنا إلى القول بتلك الأحكام ، و التى قامت أساساً على نصب تمزق البكارة أمارة على انحراف الفتاة. (١)

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١١٩ .

المطلب الثانى

شبهتان والرد عليهما

الشبهة الأولى : قد يقول قائل :

إن ما أسلفت من الدعوة إلى عدم التعديل على تمزق البكارة ، و تغير العادات المبنية على ذلك دعوة إلى التشبه بما عليه المجتمعات الغربية التى غدت لا تكترث بذلك الأمر ، مما أدى إلى الفوضى الجنسية و انتشار فاحشة الزنا .

والجواب عن هذه الشبهة :

أن ما دعوت إليه هو الوضع الصحيح الذى يتفق مع روح الشريعة ، ومقاصدها وقواعدها فى هذه المسألة ، فإن من قواعدها أن لا يتهم العباد بغير أدلة معتبرة فى الشرع ، وأن الأصل فيهم البراءة مما يدينهم ، وأن هذا الأصل لا يغيره إلا ما نصبه الشرع من الحجج ، وأن الفتاة لا يثبت زناها إلا بشهود أو اعتراف أو حبل ، وأن تمزق البكارة لا يدل على ذلك من قريب أو بعيد ، وأن إلتصاق التهمة بها مع غياب تلك الأدلة من سوء الظن المنهى عنه ، وأن المجتمع الإسلامى مأمور بأن لا يرتب عليه أى أثر ، وأن انتشار هذا الظن بناء على تلك القرينة الفاسدة عرف اجتماعى فاسد لا ينبغى للمصلحين أن يستسلموا له.

هذا هو الوضع الشرعى لهذه المسألة ، فإذا ترتب عليه التشابه فى النظرة إلى الفتاة ذات الغشاء الممزق مع المجتمعات الكافرة لم يكن

ذلك مبرراً لهجران ذلك الوضع الذى ارتضاه الشارع الحكيم لمجتمع المؤمنين ، واتباع عادات تخالفه ، إذ من المعلوم أن النتيجة الواحدة قد يكون لها أكثر من سبب ، وسبب تلك النظرة فى تلك المجتمعات غير سببها فى مجتمع الإسلام ، ولا يمت إليه بصلة ، فإن سببها عندهم ليس لعدم دلالتها على الزنا ، ولكن لأن الزنا على فرض كونه سبباً للتمزق مقبول عندهم ، وقد يكون مستحسناً فى بعض مجتمعاتهم .

وأما الفوضى الجنسية و انتشار الزنا فى المجتمعات الغربية ، فليس سببه تلك النظرة إلى تمزق غشاء البكارة ، و إنما سببه يرجع إلى عقائد و أخلاق و أفكار و أحكام تناقض عقائد الإسلام و أخلاقه و مبادئه وأحكامه والوقاية من ذلك الداء و الحيلولة دون استيراده سبيلها التزام الإسلام فى عقائده و توجيهاته و تشريعاته ، و ليس سبيلها ابتكار عادات جديدة . (١)

الشبهة الثانية :

وقد يُورَدُ على ما توصلنا إليه من الأحكام لرتق غشاء البكارة أنّ الطبّ لم يكتشف بعد أية فائدة صحية له ، يمكن أن تعتبر حكمة لخلقه فى جسد الفتاة ، ولم يبق من حكمه إلا أن يُقال بأن الله خلق هذا الغشاء لتعرف بوجوده عفة الفتاة ، وبغيابه أو تمزقه عدم عفتها ، وأنت بما قررت تكون أنكرت شطر هذه الحكمة .

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١٢٠ .

والجواب :

حسب ما يغلب على ظنى ـــ أن الله عز و جل قد خلق هذا الغشاء فى الفتاة ليكون شاهداً لها لا عليها ، بمعنى أنه سبحانه وتعالى قد خلقه ليدل وجوده على براءتها من إتيان الفاحشة الكبرى فى مواجهة من يتهمها بها ، وإن كانوا شهوداً أربعة عدولاً أو أكثر ، وليس ليدل على تمزقه أو عدم وجوده على وقوعها فى الفاحشة وليس هذا من قبيل الظن والتخمين ، ولكنه يستند إلى أساس فقهى و هو أننا وجدنا الفقهاء متفقين على أن تمزق البكارة لا يعتبربمجرده دليلاً على الزنا، ثم نظرنا فوجدنا جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الحد على الفتاة التى غشاء بكارتها سليم ، وإن شهد عليها أربعة أو أكثر .

ومن جهة أخرى فإن عدم اكتشاف فائدة صحية لغشاء البكارة لا يدل على عدم وجود الفائدة فى واقع الأمر ، و قد يأتى يوم يدرك فيه بعض المختصين لهذا الغشاء فائدة عضوية أو نفسية . (١)

ومهما يكن من أمر فإن لغشاء البكارة فائدة مهمة يؤديها فهو عامل يساعد على العفة وحفظ الأعراض، ويحد من ارتكاب الخطيئة عند الأبكار ويمنعهن من الإقدام عليها .

وغشاء البكارة لا يستلزم الطهارة والعفة ,ولكنه عامل قوي يساعد على منع الزنا في أغلب الأحيان . (٢)

---

(١)عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : ص ١٢١ .

(٢)رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net/

الخاتمة

وتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث:

-غشاء البكارة : هو عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يغلق فتحة الفرج لدى المرأة البكر , وبه فتحة صغيرة جدا تسمح بخروج دم الحيض , والغشاء عادة ما يكون رقيقا وليس شفافا , وأحيانا قد يكون سميكا ومطاطا صعب الفض .

- رتق غشاء البكارة : هو إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق , أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين .

-تنوع غشاء البكارة وفقًا لخصائصه ومواصفاته وأشكاله ، وكل نوع يختلف عن الآخر من حيث خروج كمية الدماء ومن حيث الشكل ومن حيث الصلابة.

-وجود أسباب عديدة لتمزق غشاء البكارة قبل الزواج غير الوطء مثل الوثب , اندفاع دم الحيض ,طول عنوسة وغير ذلك .

-المرأة التي زالت بكارتها برغبة وإرادة منها اختلف العلماء المعاصرون في حكم رتق غشاء بكارتها على قولين والقول الراجح هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا.

- المرأة التي زالت بكارتها بدون رغبة وإرادة منها اختلف العلماء المعاصرون في حكم رتق غشاء بكارتها على قولين والقول الراجح هو عدم جواز رتق غشاء بكارتها إلا في حالة الضرورة القصوى ويجب أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط معينة , حتى لا تفتح الأبواب الخلفية أمام الفاحشة

عدم جواز رتق غشاء بكارتها إلا في حالة الضرورة القصوى ويجب أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط معينة , حتى لا تفتح الأبواب الخلفية أمام الفاحشة

المراجع

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٢- الجامع لأحكام القرآن : المؤلف :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى ٦٧١ه تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم طفيش الناشر دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية ١٣٨٤ه -١٩٦٤ م .

٣- تفسير الطبري : المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى أبو جعفر الطبري المتوفى ٣١٠ ه تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر :دار هجرللطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م .

٤- تفسير الماوردي : المؤلف أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى ٤٥٠ ه تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم الناشر : دار الكتب العلمية بيروت.

٥- تفسير النسفي : المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ ه حققه وخرج أحاديثه

يوسف على بديوي راجعه وقدم له : محي الدين الناشر دار الكلم الطيب بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٨م .

٦- جامع البيان في تأويل القرآن : المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : المؤلف : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٨-زاد المسير في علم التفسير : المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧ه المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر دار الكتاي العربي

٩- مفاتيح الغيب : المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي, المتوفى ٦٠٦هـ , الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت , الطبعة : الثالثة ١٤٢٠ ه .

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

١- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم : المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى: ٧٥٦ه حققه وخرج أحاديثه: كيلاني

محمد خليفة, الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ه .

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : المؤلف : ابن دقيق العيد الناشر :مطبعة السنة المحمدية.

٣-الاستذكار : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠ م

٤- الأدب النبوي: المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوّلي المتوفى: ١٣٤٩هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت, الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ .

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .

٦-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني،أبو إبراهيم، عز الدين، المتوفى: ١١٨٢هـ المحقق: الدكتور / محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم

الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .

٧-التيسير بشرح الجامع الصغير :المؤلف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على زين العابدين المتوفى ١٠٣١ه الناشر : مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨ ه -١٩٨٨ م .

٨-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:لمؤلف : أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم الناشر: دار الكب العلمية .

٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : المؤلف : على بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الهروي المتوفي ١٠١٤ه الناشر دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م .

١٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المؤلف :أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ه الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة الثانية .

١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه :المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي المتوفى: ١١٣٨هـ الناشر: دار الجيل - بيروت .

١٢- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى: ٢٧٩هـ , تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) , ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة

عوض (جـ ٤، ٥) الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر, الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٣- السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي , أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط , قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة , بيروت , الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٤- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير:المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)

١٥- سنن أبي داود: المؤلف : الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ولد ٢٦٠ ه وتوفي ٣٦٠ ه المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت - لبنان .

١٦- سنن النسائي : المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت . - سنن سعيد بن منصور: المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى: ٢٢٧هـ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٧-سنن الترمذي : وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ولد ٢٠٩ ه وتوفي ٢٧٩ ه

١٨-سنن الدرامي : للإمام أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام توفي ٢٥٥ه

١٩ - سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ الناشر: دار الحديث .

٢٠-شرح صحيح البخارى : المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢١- شرح السنة : المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش , الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٢- شرح مشكل الآثار : المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

٢٣-شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى: ٧٠٢هـ الناشر: مؤسسة الريان الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ -

٢٤- صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد٢٠٦ ه- وتوفي ٢٦١ه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث .

٢٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى ٣٩٣هـ , تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين ,بيروت , الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى : ١٣٢٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية , بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف : الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ولد ٧٧٣ه رقمه وكتب أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي , صححه واشرف على طبعه مجد الدين الخطيب الناشر : دار المعرفة بيروت .

٢٩-فتح المنعم شرح صحيح مسلم : المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (الدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٠-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفى: ١٣٧٨ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

٣١--الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٢- المسند الصحيح : المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٣- مسند البزار : المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار, المتوفى: ٢٩٢هـ , المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) الناشر: مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة , الطبعة: الأولى .

٣٤- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان: المتوفى: ٢٣٥هـ , المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٣٥- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ المحقق: إمام بن علي بن إمام الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة .

٣٧- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى: ٢١١هـ المحقق: حبيب الرحمن

الأعظمي الناشر: المجلس العلمي, المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ه.

٣٨- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المتوفى: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م .

٣٩- نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

رابعا :كتب الفقه .

أ- الفقه الحنفي :

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : المؤلف : عثمان بن على الزيلعي وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢ - الجوهرة النيرة : المؤلف : أبو بكر محمد بن علىالحدادي العبادي , الناشر المطبعة الخيرية ,الطبعة : الأولى ١٣٢٢ه .

٣-درر الحكام شرح غرر الأحكام : المؤلف : محمد بن فرموزا (منلا خسروا) , الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٤-العناية شرح الهداية : المؤلف : محمد بن محمد بن محمود البابرتي , الناشر : دار الفكر

٥ - المبسوط : المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي , الناشر : دار المعرفة بيروت , طبعة ١٤١٤ه ١٩٩٣ م .

٦-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : المؤلف : عبد الرحمن بن محمدبن سليمان شيخي زاده , الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ب-الفقه المالكي :

١- حاشية الدسوقي:المؤلف الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير, الناشر : دار الفكر .

٢- شرح الخرشي على مختصر خليل : المؤلف : محمد بن عبد الله بن على الخرشي , الناشر : دار الفكر .

٣-مواهب الجليل شرح مختصر خليل : المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب , الناشر : دار الفكر , الطبعة : الثالثة ١٤١٢ ه - ١٩٩٢ م ٤- الموطأ : المؤلف : مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي الناشر مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى .

ج–الفقه الشافعي:

١– أسنى المطالب شرح روض الطالب : المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري , الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢– تحفة المحتاج في شرح المنهاج : المؤلف : أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي , الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٣ – حاشية البيجرمي على المنهج : المؤلف : محمد بن سليمان بن محمد البيجرمي , الناشر : مطبعة الحلبي , ١٣٦٩ ه – ١٩٥٠ م .

٤– المجموع شرح المهذب:المؤلف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي , الناشر: مكتبة الإرشاد السعودي .

٥– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمليالمتوفى سنة ١٠٠٤, الناشر : دار الفكر طبعة ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤ م .

د– الفقه الحنبلي :

١– –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن

سليمان المرداوي طبعة : دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية .

٢– دقائق أولى النهى بشرح المنتهى: المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي بشرح زاد المستنقع : المؤلف شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي الناشر عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤ه–١٩٩٣ م .

٣– الفروع: المؤلف : شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الناشر عالم الكنب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ ه ١٩٨٥م .

٤– المغني : المؤلف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه , الناشر: مكتبة القاهرة , طبعة : ١٣٣٨–١٩٦٨.

هـ الفقه الظاهري :

١– المحلى : للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ه الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

خامسا: كتب القواعد :

١–الأشباه والنظائر : المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ه–١٩٩٠م .

٢-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : المؤلف أحمد بن محمد الحموي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م .

٣-القواعد الفقهية : المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد السيوطي الناشر : دار المعرفة .

٤-قواعد الأحكام في مصالح الأنام : المؤلف : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الناشر أم القرى القاهرة .

٥-المنثور في القواعد الفقهية : المؤلف : بدر الدين بن محمد الزركشي الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية .

سادسا: كتب اللغة والمعاجم :

١- أساس البلاغة : المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري, المتوفى: ٥٣٨هـ , تحقيق: محمد باسل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت , لبنان , الطبعة : الأولى١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢ - تهذيب اللغة :المؤلف : محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور , الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

٣- تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ , الناشر دار الهداية .

٤- تكملة المعاجم العربية : المؤلف : رينهارت بيتر آن دُوزِي , المتوفى: ١٣٠٠هـ , نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي , جمال الخياط , الناشر: وزارة الثقافة والإعلام , الجمهورية العراقية الطبعة : الأولى من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م .

٥-جمهرة اللغة : المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي , الناشر دار العلم بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

٦- لسان العرب : المؤلف : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفى ٧١١ ه الناشر دار صادر بيروت . -مخطوطة الجمل : المؤلف : حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب , الطبعة الأولى ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م.

٧- مختار الصحاح : المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ , المحقق يوسف الشيخ محمد , الناشر : المكتبة العصرية , الدار النموذجية بيروت , الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف:د/أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى١٤٢٤ هـ بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب.

٩- معجم مقاييس اللغة : المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ , تحقيق عبد السلام محمد هارون , الناشر : دار الفكر , عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس , الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١١- المغرب : المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ المتوفى: ٦١٠هـ , الناشر: دار الكتاب العربي.

١٢- المعجم الوسيط : المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة , (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

١٣- المعجم الأوسط: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

سابعا : كتب متنوعة ومجلات :

١-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة , الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -

٢- الحكم الشرعي لجراحة اصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة: المؤلف : فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله مبروك النجار, بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر, ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩ م.

٣-عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية : المؤلف د / محمد نعيم ياسين المجلد الخامس العدد العاشر مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية (الكويت) طبعة ١٩٨٨م .

٤- الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية , المؤلف الدكتور / أحمد محمد كنعان, تقديم الدكتور/ محمد هيثم الخياط , طبعة : دار النفائس .

٥- مجلة المنار: المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا المتوفى ١٣٥٤هـ .

ثامنا: مواقع الشبكة العنكبوتية .

١- أنواع غشاء البكارة : بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع ويكيبديا الموسوعة الحر ة .

٢- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي :المؤلف الدكتور / محمد خالد منصور, عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت , طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن, الطبعة : الأولى ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.https://www.almawk3.com

٣- تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع
http://www.startimes.com

٤- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي :المؤلف : فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي المفتي العام للملكة الأردنية الهاشمية وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://islamset.net/

٥- عمليات "رتق غشاء البكارة" بين الشرع والقانون والمجتمع : بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :
http://ain.jo/node/13318

٦- غشاء البكارة: بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع ويكيبديا الموسوعة الحر ة .

٧- مجمل أحكام رتق غشاء البكارة : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: فتوى إسلام أون لاينIslam Online Fatwa .

إسلام أون لاينIslam Online.